

التطورات القانونية لمفهوم جريمة الاغتصاب (القسم الثاني)

الأستاذ الدكتور/ حاتم عبدالرحمن منصور الشحات

أستاذ القانون الجنائي المساعد بكليتي الشرطة

(أكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية بدولة الكويت)

والحقوق (جامعة الزقازيق - مصر)

ملخص:

لا يرجع تسليط ضوء هذه الدراسة على جريمة الاغتصاب إلى خطورتها فقط، وإنما أيضاً إلى العديد من التطورات التي استلزمت طرح بعض الموضوعات للدراسة واستتظهار دورها في السياسة التشريعية لمواجهة الاغتصاب. فهل يوجد اهتمام بالضحايا موضوعياً وإجرائياً ونفسياً واجتماعياً؟ أيكفي لردع المجرمين الجنسيين وجود عقوبة مغلظة أم يلزم العديد من الإجراءات الأخرى القضائية والعلاجية التي تتابع حالة المجرم حتى بعد خروجه من السجن لمنع عودته مرة أخرى للجريمة؟ أمن سياسة تشريعية خاصة باغتصاب الأحداث أم أن الأمر لا يعالج إلا من خلال النصوص التقليدية التي تنطبق على الجميع (كباراً وصغاراً)؟ وما تأثير صغر سن المجني عليه على رضائه بفعل المعاشرة الجنسية؟ أيعتبر صغر السن قرينة على عدم الاعتداد بالرضا أم لا، وما شروط ذلك؟ وما الموقف مما يثار حالياً في بعض الدول من تعديل تشريعاتها لتسمح بمساءلة الزوج عن اغتصاب زوجته؟

الفصل الثاني

تطور مفهوم اغتصاب الأحداث

تمهيد وتقسيم:

١٣٢ - نظراً للشذوذ الذي أصاب بعض الأفراد بالاتجاه نحو الأطفال لإشباع رغباتهم ونزواتهم الجنسية؛ وما لذلك من آثار شديدة الخطورة على الطفل من النواحي النفسية والاجتماعية بما قد يعوق تطوره الطبيعي في هذه الأمور، فضلاً عن سهولة إغوائه، ونقص خبرته، وعدم قدرته على فهم طبيعة الأمور الجنسية في هذه المرحلة من عمره، فقد أثارت الحماية الجنائية للأحداث من الاعتداءات الجنسية بصفة عامة والاغتصاب بصفة خاصة العديد من الصعوبات. فمن ناحية أولى، كيف تتم المعالجة القانونية لاغتصاب الأحداث؟ أيفرد له تجريم خاص وما كلفيته، أم يترك للإطار التقليدي للحماية الجنائية لاغتصاب الكبار (المبحث الأول). ومن ناحية ثانية، كيف يتم التعامل مع رضاء الحدث بالفعل الجنسي؛ وفي عبارة أخرى ما تأثير صغر السن على رضاء الحدث بما ارتكب عليه (أو معه) من أفعال جنسية؟ (المبحث الثاني).

المبحث الأول معالجة التشريعات المقارنة لاغتصاب الأحداث

تمهيد:

١٣٣ - حتى نستشرف نظرة التشريعات المقارنة لحماية الأحداث من الاغتصاب، فسوف نخلق في فلك بعض القوانين لندرس كيفية معالجة هذا الأمر، وخاصة من ناحية مفهوم جريمة الاغتصاب، ومدى شموله بالحماية الجنائية للأحداث من عدمه؛ ومقدار العقوبة المقررة وما إذا كانت العقوبة نفسها المقررة للاغتصاب أم أنها أكثر شدة، وأخيراً محاولات منع هذه الجريمة.

المطلب الأول اغتصاب الأحداث في ألمانيا

أولاً - من حيث التجريم والعقاب:

١٣٤ - يعرف القانون الألماني الاغتصاب على أنه الفعل الجنسي خارج إطار العلاقة الزوجية الذي تجبر المرأة عليه بالعنف أو التهديد. ويتضح لنا من خلال هذا التعريف أن مفهوم جريمة الاغتصاب في القانون الألماني لا يذهب بعيداً عن نظيره في القانون المصري؛ لأنه لا يجرم إلا الاغتصاب المرتكب على المرأة فقط؛ أي يتبنى المفهوم الضيق لهذه الجريمة سواء من حيث أطرافها أو حتى من حيث الفعل ذاته؛ لأنه لا يعتبر الإدخال الفموي أو من دبر من قبيل الاغتصاب.

١٣٥ - ومع ذلك فإن المادة ١٧٦ من القانون العقابي الألماني والمتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال الذين لم يبلغوا الرابعة عشرة من عمرهم تصف الفعل الخاص بإقامة علاقة جنسية مع طفل لم يبلغ ١٤ سنة بأنه خطير جداً "particulièrement grave". ومن ثم فيمكن اعتبار هذا النص بديلاً عن النص المتعلق بجريمة الاغتصاب؛ لأنه يقوم بالدور الحمائي نفسه ضد الأفعال نفسها

ولكن المرتكبة فقط ضد الأطفال الأقل من ١٤ سنة، ويحدد العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على عشر سنوات: وتزيد مدة العقوبة وتتراوح بين خمس سنوات و١٥ سنة إذا أفضى فعل الاغتصاب إلى وفاة الطفل^(١). وفي بعض الحالات قد تصل عقوبة مغتصب الطفل إلى الحبس المؤبد بشرط أن يكون وصف القتل قد اعتمد من قبل القاضي الجنائي وفقاً للمادة ٢١١ من القانون العقابي الألماني من أجل إشباع نزواته الجنسية^(٢).

ثانياً - من حيث المنع والوقاية:

أ - العقم الكيميائي:

١٣٦ - لقد أثارت العديد من القضايا الحديثة الجدل مرة أخرى حول إمكانية اعتماد عقاب جديد للرجال المسؤولين عن الاستغلال الجنسي للأطفال وهو "العقم الكيميائي" *la castration chimique* الذي يختلف عن العقم الجراحي الأكثر خطورة باعتباره أنه لا يمكن تداركه. فالعقم الكيميائي ينتج آثاره ويأتي مفعوله طوال المدة التي يتناول فيها المتهم الدواء من أجل خفض إفراز هرمون الذكورة لديه. وفي ألمانيا يوجد ما يسمى العقم الكيميائي الإرادي منذ القانون الصادر في ١٥ أغسطس سنة ١٩٦٩؛ حيث يجوز اللجوء إليه في الأحوال التالية:

(١) ولا ينبغي الاعتقاد بأن هذه العقوبة ضعيفة وخاصة إذا ما قارناها ببعض الجرائم الأخرى القريبة منها أو حتى البعيدة عنها من حيث الطبيعة: فاعتصاب المرأة يعاقب بالحبس الذي لا يقل عن سنتين وإذا أفضى الاغتصاب إلى موت المرأة فالعقوبة تكون الحبس الذي لا يقل عن خمس سنوات. وجريمة القتل العمد يعاقب عليها القانون الألماني بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات.

(٢) وقد جاء نص المادة ٢١١ من القانون العقابي الألماني على النحو التالي:
le meurtrier est celui qui " par instinct sanguinaire, pour satisfaire ses pulsions sexuelles, par cupidité ou pour n'importe quel mobile abject tue un être humain sournoisement, cruellement, en employant un moyen constituant un danger public ou encore pour permettre ou dissimuler une autre infraction ".

- ١ - إذا رضي الشخص المعني بذلك وكان يبلغ من العمر ٢٥ عاماً.
- ٢ - لا يعطى إلا إذا تم فحصه بواسطة طبيب وفقاً للقواعد والأصول الطبية المتعارف عليها في هذا الشأن.
- ٣ - إذا لم يكن يشكل أية أضرار جسدية أو نفسية بالنسبة للشخص.
- ٤ - لا يمكن مباشرته واللجوء إليه إلا في حالات معينة لمنع أو علاج أو تخفيف أمراض خطيرة، أو اضطرابات نفسية، أو معاناة بسبب غريزته الجنسية غير الطبيعية، أو إذا أدين المتهم عن بعض الجرائم، ومنها - بطبيعة الحال - الاستغلال الجنسي ضد الأطفال على النحو المحدد في المادة ١٧٦ من القانون العقابي الألماني.

ب - مد نطاق إقليمية النصوص العقابية:

١٣٧ - في سبتمبر سنة ١٩٩٣ أضيفت المادة (٥-٨) إلى التقنين العقابي لتعطي الحق في ملاحقة المواطنين الألمان المقيمين في ألمانيا والمتهمين بإقامة علاقة جنسية في الخارج مع أطفال أقل من ١٤ سنة. وفقاً لهذا النص تصبح تلك الأفعال معاقباً عليها كما لو كانت ارتكبت في ألمانيا. ولكن يبقى أن الصعوبة تكمن في حشد أدلة الإثبات من ناحية، وغياب تعاون أجهزة العدالة في مكان ارتكاب الجريمة من ناحية أخرى يجعل من وضع هذه النصوص موضع التطبيق العملي أمراً عسيراً على الرغم من هدفها الحمائي النبيل للأحداث من الاستغلال الجنسي في أشد صورهِ جسامته وهو فعل المواقعة. ويكفي للتدليل على تلك الصعوبة في التطبيق الإشارة إلى أنه خلال مدة ثلاث سنوات من تطبيق النص لم يصدر سوى إدانة واحدة استناداً لهذا النص؛ فضلاً عن خمس عشرة واقعة أخرى كانت محل إجراءات ولم يكن قد صدر فيها حكم بعد^(١). ويطبق هذا النص أيضاً إذا تم استغلال جنسي لحدث لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره خارج

(١) علماً بأن تاريخ الدراسة يرجع إلى الأول من ديسمبر سنة ١٩٩٦. راجع في هذه الدراسة:
Les abus sexuelles sur les mineurs (étude de législation comparée), étude élaborée par le Sénat et se trouvant sur le site internet:
http://www.senat.fr/1c/1c21/1c21_mono.html

ألمانيا بواسطة شخص بالغ له سلطة عليه. وفي هذه الحالة ينبغي أن يكون المجني عليه أيضاً (وليس الجاني فقط) ألمانيا، ويقيم في ألمانيا؛ أي أن تكون الواقعة قد ارتكبت خلال وجوده خارج ألمانيا لفترة مؤقتة لأي سبب كان كالقيام برحلة ترفيهية أو زيارة أحد الأقارب... إلخ.

المطلب الثاني

اغتصاب الأحداث في إنجلترا وويلز

١٢٨ - ينظم القانون الإنجليزي جميع الجرائم الجنسية، بما في ذلك المرتكبة ضد الأطفال، بواسطة: "Sexual Offences Act" والصادر في سنة ١٩٥٦ الذي تم تعديله أكثر من مرة، ومع ذلك فقد تم معالجة الاعتداءات المشينة المرتكبة ضد الأطفال بواسطة "les attentats d'indécence" الصادر في سنة ١٩٦٠. ثم اتخذت الحكومة البريطانية العديد من الإجراءات الوقائية سنة ١٩٨٩ والمتضمنة في (Children Act) الذي يعد بمثابة ميثاق لحقوق الأطفال والذي ينشئ بصفة خاصة التزامات على عاتق السلطات المحلية للتحقيق وبحمية الأطفال. وأخيراً في سنة ١٩٩٦ أصدرت الحكومة الإنجليزية كتاباً بعنوان "Protecting the public" الذي أعلنت من خلاله بعض الإجراءات الوقائية والعقابية في مواجهة المجرمين الجنسيين وخاصة العائدين منهم. ونستعرض بعضاً من هذه الإجراءات بعد دراسة جريمة الاغتصاب.

أولاً - جريمة الاغتصاب:

١٣٩ - أما ما يتعلق بجريمة الاغتصاب فإن القانون الإنجليزي يتفق مع القانون المصري في بعض النقاط ويختلف معه في البعض الآخر. فمما يتفق فيه القانونان هو استناد جريمة الاغتصاب إلى غياب الرضاء لدى المجني عليه؛ وأن الجاني في الجريمة لابد أن يكون رجلاً؛ حيث لا يرى القانون الإنجليزي - كما هو الحال في نظيره المصري - إمكانية ارتكاب المرأة لجريمة الاغتصاب. وأخيراً يتفق القانونان أيضاً على أن جريمة الاغتصاب تتم في أحد وجوها

بالمعاشرة الجنسية على النحو الطبيعي. ومع ذلك يختلف القانونان في أن الاغتصاب في القانون الإنجليزي لا يقتصر فقط على المعاشرة الجنسية على نحو طبيعي وإنما يشمل أيضاً في نطاقه التجريمي المعاشرة في دبر؛ وتتسع رؤية القانون الإنجليزي أيضاً للاغتصاب فيما يتعلق بأطراف الجريمة؛ لأنه إذا كان قد اشترط أن يكون الجاني رجلاً، فإنه أجاز أن يكون المجني عليه فيها امرأة أو رجلاً. والملاحظ على هذه المعالجة القانونية لجريمة الاغتصاب أنها تتحدث عن "رجال" و "نساء"؛ أي للوهلة الأولى يبدو أنها تعني بذلك الأشخاص البالغين، ومع ذلك فإنها تطبق أيضاً على اغتصاب الأطفال بشرط أن يكون الجاني دائماً ذكراً. ومن ثم تتوافر جريمة الاغتصاب عندما توجد علاقة جنسية؛ أي إدخال جنسي من دون رضاء المجني عليه (أو عليها). ومن الطبيعي أن غياب الرضاء يكون أكثر وضوحاً في حالات: الإكراه (المادي أو المعنوي) أو أن المجني عليه كان مخدراً أو منوماً. وعندما تكون الضحية تبلغ من العمر ١٦ سنة فإنه يجب إثبات أنها أبدت مقاومة بدنية أو أن قدرتها على الفهم والمعرفة لم تكن تسمح لها باتخاذ قرار بالرضاء أو المقاومة^(١).

وأخيراً فيما يتعلق بالعقوبة نجد أن القانون الإنجليزي يعاقب عليها بشدة تصل إلى حد الحبس مدى الحياة أو لمدة أقل من ذلك.

١٤٠ - وفضلاً عن خضوع اغتصاب الأحداث للقواعد العامة لتجريم اغتصاب البالغين، فإنه يمكن استخلاص ثلاث حالات لمعالجة اغتصاب الأحداث في القانون الإنجليزي على النحو التالي:

١٤١ - أولاً: إقامة علاقة جنسية مع فتاة أقل من ١٣ سنة تعتبر جريمة معاقب عليها بالسجن مدى الحياة أو لمدة أقل. وإذا توقف الأمر عن حد الشروع فإن الحد الأقصى للعقوبة لا يتجاوز سبع سنوات سجن. ثانياً: إذا

(١) Les abus sexuelles sur les mineurs (étude de législation comparée), étude élaborée par le Sénat et se trouvant sur le site internet: http://www.senat.fr/1c/1c21//1c21_ono.html

كانت الفتاة أكثر من ١٣ سنة وأقل من ١٦ فإن العقوبة لا تتجاوز سنتين حبساً وبشرط أن تبشر الإجراءات خلال عام من تاريخ ارتكاب الجريمة. ثالثاً: لا يعتبر الرجل مسؤولاً عن جريمة الاغتصاب هنا إذا توافرت الشروط الثلاثة التالية:

- ١ - أن يكون الجاني أقل من ٢٤ سنة.
- ٢ - ألا يكون قد سبق إدانته في جريمة مماثلة.
- ٣ - أن يكون لديه أسباب معقولة للاعتقاد بأن عمر الضحية يتجاوز ١٦ سنة.

ثانياً - إجراءات الوقاية ومنع العود:

١٤٢ - لقد تضمن الكتاب الأبيض "Protecting the public" المنشور في أبريل سنة ١٩٩٦ عزم الحكومة البريطانية على اتخاذ مجموعة من الإجراءات من أجل مكافحة العود في الجرائم الجنسية وطرحها للنقاش وتضمين بعضها في الـ "Crime (sentences) Bill"، ومنها ما يلي:

أ - السجن مدى الحياة للمجرمين العائدين:

١٤٣ - لقد تضمنت هذه الاقتراحات تشديد العقوبة للمجرمين الذين يحكم عليهم للمرة الثانية في بعض الجرائم الخطيرة، والتي منها - بطبيعة الحال - جريمة الاغتصاب والشروع فيها، وجريمة إقامة علاقة جنسية مع طفل أقل من ١٣ سنة. ولا تملك المحاكم الخروج عن هذه القاعدة إلا في الظروف الاستثنائية التي يجب أن تبررها علانية. وانتقد القضاة هذا الأمر باعتباره قيداً على سلطتهم في تقدير العقوبة، ومن ثم بمثابة اعتداء على استقلالهم.

ب - الرقابة المتزايدة للأشخاص المفرج عنهم:

١٤٤ - على الرغم من عدم اقتصار هذا الإجراء على المجرمين الجنسيين فحسب، ولكن الاقتراحات المقدمة من الحكومة "Crime (sentences) Bill" تفرض على المحاكم، عدا الحالات الاستثنائية، أن تحدد بمجرد نطق العقوبة مدة فترة الرقابة المطبقة على المجرمين عقب إطلاق سراحهم. ولقد ظهر تشدد هذه

الاقتراحات مع فئة المجرمين الجنسيين من خلال تحديد هذه المدة؛ لأنها استلزمت ألا تقل عن ١٥٪ من مدة العقوبة المحكوم بها على الفئات الأخرى من الجرائم غير الجنسية. في حين أن هذه النسبة ترتفع لتصل إلى ٥٠٪ من مدة العقوبة المحكوم بها في الجرائم الجنسية وبشرط ألا تقل عن ١٢ شهراً. بل ويجوز أن تكون مدة الرقابة أطول من هذه المدة إذا رأت المحكمة ذلك ضرورياً وبشرط ألا تتجاوز مدة عشر سنوات.

ج - إجراءات أخرى:

١٤٥ - توجد العديد من الإجراءات الأخرى التي تهدف إلى الحيلولة دون العود إلى الجريمة مرة أخرى وخاصة في مجال الجرائم الجنسية ومنها:

- إجراء اختبار الـ DNA على جميع المسجونين في الجرائم الجنسية، وتسجيل النتائج في قاعدة بيانات يمكن الاستفادة منها لاحقاً.
- تحسين وسائل الرقابة على المجرمين المفرج عنهم وخاصة عن طريق اللجوء إلى الحراسة الإلكترونية.
- إنشاء قاعدة بيانات وطنية لإحصاء المجرمين الجنسيين المفرج عنهم.
- إجبار هذه الفئة من المجرمين على الإخطار بأي تغيير في العنوان.
- النص على جريمة جديدة تتضمن معاقبة بحث الجاني عقب إطلاق سراحه عن عمل يتضمن الاتصال مع أحداث أقل من ١٨ سنة عندما يكون قد سبق إدانته في جريمة جنسية على طفل.

وعلى الرغم من عزم الحكومة الإنجليزية على مد النطاق الإقليمي لنصوصها العقابية فيما يتعلق بالجرائم الجنسية لتمكين المحاكم الإنجليزية من ملاحقة المجرمين عن جرائمهم المرتكبة خارج البلاد، إلا أنه يعوض عن عدم وجود مثل هذه النصوص أن الحكومة الإنجليزية تسمح بتسليم المجرمين في هذه الجرائم لإتاحة محاكمتهم في مكان ارتكاب الجريمة.

المطلب الثالث اغتصاب الأحداث في النمسا

١٤٦ - يتضمن القسم العاشر من التقنين العقابي النمساوي الجرائم الجنسية، التي ينحدر أغلبها من تقنين سنة ١٩٧٥ على الرغم من تعديل معظمها في سنة ١٩٨٩. وتطبق بعض النصوص الخاصة على الأطفال أقل من ١٤ سنة والأحداث أقل من ١٦ سنة المعهود بهم إلى شخص بالغ من أجل تعليمهم أو رقابتهم.

١٤٧ - وإذا نظرنا إلى جريمة الاغتصاب بصفة عامة نجد أن المادة ٢٠١ من القانون العقابي النمساوي تعرفها بأنها إجبار شخص بالعنف أو التهديد - وأياً كان سن هذا الشخص أو جنسه - على القيام أو تلقي "العمل الجنسي أو عمل جنسي مماثل". ومن الواضح من خلال هذا التعريف أن القانون النمساوي ينتمي إلى فئة القوانين التي تتبنى مفهوماً واسعاً للاغتصاب سواء من حيث مفهوم الفعل ذاته أو من حيث أشخاصه. فبالنسبة للأول يشمل التعريف القانوني العلاقة الجنسية على نحو طبيعي أو حتى غير طبيعي أي في دبر أو في فم. ومع ذلك فإنه لا يمكن تفسير التعريف السابق على الاتساع نفسه في مفهوم الاغتصاب الذي يأخذ به القانون الفرنسي ويطبقه القضاء هناك؛ لأن هذا الأخير يعتبر بمثابة اغتصاب الإدخال الجنسي أياً كانت وسيلته؛ أي أنه يتضمن الإدخال ولو بعضاً أو بأصبع ما دام ذلك بهدف جنسي، وهو ما لا نستطيع استنتاجه من تعريف القانون النمساوي الذي يتحدث عن الفعل الجنسي أو فعل جنسي مساو له فقط، بما مفاده عدم شموله للعلاقات الشاذة الأخرى بخلاف الفعل الجنسي الطبيعي وغير الطبيعي فقط كإدخال أصبع أو عصا في فرج أو فم أو دبر. أما من حيث الأشخاص فإن القانون النمساوي يتسع ليشمل في نطاقه جريمة الاغتصاب سواء كان الفاعل ذكراً أم أنثى، صغيراً أم كبيراً في السن^(١).

(١) Les abus sexuels sur les mineurs(étude de législation comparée) étude préparée par le Sénat et se trouvant sur le site internet suivant:
http://www.senat.fr/1c/1c2/1c2_mono.html

١٤٨ - ويعاقب على هذه الجريمة بالسجن الذي تختلف مدته بحسب درجة العنف أو التهديد؛ فتراوح بين سنة وعشر سنوات في الحالات الأكثر خطورة، وبين ٦ أشهر و ٥ سنوات في الحالات الأخرى. وتشدد العقوبة إذا نتج عن الاغتصاب ضرر جسدي أو نفسي خطير؛ أي إذا نتج عنه عجز عن العمل لمدة لا تقل عن ٢٤ يوماً أو إذا كان الجرح الناتج يمكن أن يعرض الجاني لعقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وفي هذه الحالة يكون عقاب مرتكب جريمة الاغتصاب السجن الذي يتراوح بين خمسة أعوام وخمسة عشر عاماً، أو بين عام وعشرة أعوام بحسب درجة العنف أو التهديد الذي استخدمه الجاني. وفي حالة وفاة المجني عليه تكون العقوبة السجن الذي يتراوح بين عشرة أعوام وعشرين عاماً أو بين خمسة أعوام وخمسة عشر عاماً وفقاً للمعيار نفسه المستخدم، وهو درجة العنف أو التهديد.

١٤٩ - وعلى الرغم من أن نص المادة ٢٠١ من القانون العقابي النمساوي يطبق على اغتصاب البالغين أو الأحداث، فإن اغتصاب الأحداث يطبق عليه نص المادة ٢٠٦ التي تتناول في تجريمها العلاقة الجنسية مع طفل أقل من ١٤ سنة. وفي هذه الحالة تكون العقوبة مساوية لعقوبة الاغتصاب مع العنف المشدد؛ أي من ١٠-٢٠ سنة في حالة وفاة المجني عليه. ومن ٥-١٥ سنة في حالة الضرر الجسدي أو النفسي وأيضاً في حالة حدوث حمل. ومن ١-١٠ سنوات في الحالات الأخرى. ولكن المادة ٢٠١ عقوبات نمساوي لا تتناول سوى العمل الجنسي؛ أي العلاقة الجنسية الطبيعية؛ بمعنى أنها أضيق نطاقاً لمفهوم الاغتصاب للأحداث من حيث الفعل ذاته فلا تشمل فعل الإدخال الجنسي الفموي أو الشرجي؛ وفي هذه الحالة نعود إلى تطبيق نص المادة ٢٠١ الخاصة باغتصاب البالغين^(١).

(١) Etude de législation comparée n° 178 - octobre 2007 - La prescription de l'action publique en matière de viol, étude se trouvant sur le site internet suivant:

<http://www.senat.fr/1c/1c178/1c178.html>

المطلب الرابع اغتصاب الأحداث في بلجيكا

أولاً - جريمة الاغتصاب:

١٥٠ - يعرف القانون البلجيكي الاغتصاب في المادة ٣٧٥ من التقنين العقابي بأنه كل فعل إدخال جنسي، من أية طبيعة كانت وبأية وسيلة كانت، مرتكب على شخص دون رضاه^(١). ويشمل مفهوم الاغتصاب وفقاً للقانون البلجيكي، الإيلاج الطبيعي أيًا كانت طبيعته ووسيلته، وغير الطبيعي سواء كان في دبر أو الإيلاج الفموي، وعلى عكس ما انتهى إليه القضاء الفرنسي من تطور، وسواء كان الإيلاج الفموي مفروضاً (أي يكون الجاني طرفاً إيجابياً) أو مأخوذاً (أي يكون الجاني هو الطرف السلبي في العلاقة)^(٢). ولقد رأينا أن القضاء الفرنسي بعد أن تبنى هذا الاتجاه الموسع عاد وقصر اعتبار الإيلاج الفموي اغتصاباً على حالة الإيلاج المفروض؛ أي الذي يفرضه الجاني على ضحيته التي قد تكون ذكراً أو أنثى. ويمكن تصنيف الموقف القانوني من العلاقات الجنسية المحظورة أو المباحة وفقاً لسن المجني عليه في بلجيكا على النحو التالي:

١٥١ - يعاقب على الاغتصاب بعقوبة السجن من ٥-١٠ سنوات. ومع ذلك تشدد العقوبة إذا كان المجني عليه حدثاً؛ وكلما نقص سن الحدث زادت العقوبة:

١ - بعد سن ١٦ سنة تكون العلاقات الجنسية مباحة (إذا تمت بالرضاء بطبيعة الحال).

٢ - فإذا ارتكبت الجريمة على حدث يبلغ ١٦ سنة يعاقب الجاني بالأشغال الشاقة من ١٠-١٥ سنة.

(١) Art. 375 du code pénal belge: " tout acte de pénétration sexuelle, de quelque nature qu'il soit et par quelque moyen que ce soit, commis sur une personne qui n'y consent pas ".

(٢) Marcel RIGAUX et Paul-em TROUSSE, Les crimes et les délits du code pénal, tome 5eme, LGDJ, Paris, 1968, art. 375 à 378, p. 324 et s.

٣ - إذا ارتكبت الجريمة على طفل يبلغ أكثر من ١٤ سنة يعاقب الجاني بالأشغال الشاقة من ١٥-٢٠ سنة. ومن ثم فبين ١٤ و ١٦ سنة تكون العلاقات الجنسية مع الحدث أيضاً محظورة وتعتبر اغتصاباً^(١).

٤ - وإذا كانت الضحية أقل من ١٤ سنة فإن عنصر السن هنا لا يشكل ظرفاً مشدداً كما هو الوضع في الحالات السابقة، وإنما هو عنصر مكون لجريمة الاغتصاب حتى ولو كان الطفل راضياً بما حدث. ومن ثم "يعد من قبيل الاغتصاب بواسطة العنف كل فعل إدخال جنسي، من أي طبيعة كانت وبأي وسيلة كانت مرتكب على شخص طفل لم يبلغ الرابعة عشرة من عمره. وفي هذه الحالة تكون العقوبة الأشغال الشاقة من ١٥-٢٠ سنة"^(٢). وإذا كان الطفل لم يبلغ العاشرة تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة. فقبل بلوغ سن الرابعة عشرة تعتبر جميع العلاقات الجنسية مع الحدث محظورة ويسأل مرتكبها عن جريمة الاغتصاب إذا لم يوجد عنف أو إكراه، بل حتى ولو رضي الحدث بها^(٣).

(١) art. 375 du même Code "Si le crime a été commis sur la personne d'un enfant âgé de plus de quatorze ans accomplis et de moins de seize ans accomplis, le coupable sera puni de la peine de la réclusion de quinze à vingt ans".

(٢) ومع ذلك تشدد العقوبة إذا كان المجني عليه حدثاً؛ وكلما نقص سن الحدث زادت العقوبة وفقاً لنص المادة ٣٧٥ من القانون العقابي البلجيكي:

Toutefois, le viol est puni plus sévèrement si la victime est un mineur. Moins elle est âgée, plus la peine est sévère:

- Si le crime a été commis sur la personne d'un mineur âgé de plus de 16 ans accomplis, le coupable sera puni de la peine des travaux forcés de dix à quinze ans;

- "Si le crime a été commis sur la personne d'un enfant âgé de plus de quatorze ans accomplis, le coupable sera puni de la peine des travaux forcés de quinze à vingt ans. "

(٣) art. 375 du Code pénal belge: "Est réputé viol à l'aide de violences tout acte de pénétration sexuelle, de quelque nature qu'il soit et par quelque moyen que ce soit, commis sur la personne d'un enfant qui n'a pas atteint l'âge de 14 ans accomplis. Dans ce cas, la peine sera la réclusion de quinze à vingt ans." Elle sera de la réclusion de vingt ans à trente ans si l'enfant était âgé de moins de dix ans accomplis.

٥ - وبعبداً عن مسألة السن فإن أي عمل جنسي بالعنف يعتبر أيضاً اغتصاباً.

ثانياً - منع العود للجريمة:

١٥٢ - لم يكتف القانون البلجيكي بتحديد بعض المحظورات على الجاني، وإنما أضاف بعض الإجراءات العلاجية فضلاً عن قاعدة امتداد إقليمية النصوص العقابية^(١).

أ - المحظورات على الجاني في الجرائم الجنسية:

يحظر على من أدين في جريمة جنسية من تلك المحددة في القانون العقابي أن يباشر الحقوق التالية:

- مباشرة الوظائف أو الأعمال العامة.
 - أن يكون محلفاً أو خبيراً.
 - أن يكون عضواً في مجلس عائلة أو وصي.
- ثم جاء القانون الصادر في ١٣ أبريل سنة ١٩٩٥ والمتعلق بالاستغلال الجنسي ضد الأطفال ليضع نظاماً اختيارياً ببعض المحظورات التي تهدف في مجملها إلى إبعاد الجناة عن مواطن الخطر. ومن ثم فقد يحظر على الجاني في جريمة جنسية ضحيتها طفل أقل من ١٦ سنة الحقوق التالية لفترة من سنة إلى عشرين سنة:

- المشاركة، تحت أي مسمى كان، في تعليم داخل مؤسسة عامة أو خاصة تستقبل أحداثاً.
- أن يشكل جزءاً، كعضو متطوع، أو كعضو من الأفراد الدائمين أو المؤقتين، أو كعضو في إدارة أية هيئة أو مؤسسة تتعلق أنشطتها بصفة رئيسية بالأحداث.

(١) Marcel RIGAUX et Paul-em TROUSSE, Les crimes et les délits du code pénal, tome 5eme, LGDJ, Paris, 1968, art. 375 à 378, p. 324 et s.

ب - المتابعة العلاجية:

١٥٣ - لقد جاء القانون الصادر في سنة ١٩٩٥ والمتعلق بالاستغلال الجنسي للأحداث ليفرض قاعدتين جديدتين في حالة الإفراج الشرطي عن المجرمين الجنسيين: الأولى تتعلق بوجوب أن يسبق الإفراج الشرطي برأي هيئة متخصصة في إرشاد أو علاج المجرمين الجنسيين؛ مع اعتبار الرأي في هذه الحالة على سبيل الاسترشاد فقط؛ أي أنه غير ملزم. القاعدة الثانية تتعلق بضرورة التزام الشخص المفرج عنه شرطياً بمتابعة علاج يتم تحديد كلفته ومدته في قرار الإفراج. ومع ذلك فيجب الإشارة إلى أن الإفراج المسبق للمجرمين الجنسيين لا يتم بصفة عامة في إطار الإفراج الشرطي ولكن من خلال الإفراج المؤقت بهدف العفو "liberation provisoire en vue de grace"، والذي لم يشر إليه قانون سنة ١٩٩٥ الخاص بالاستغلال الجنسي للأحداث، والذي يطبق بصفة تكاد تكون تلقائية في حالة الإدانة التي لا تتجاوز ثلاث سنوات^(١).

ج - تطبيق قاعدة امتداد الإقليمية:

١٥٤ - لقد تم تعديل قانون الإجراءات الجنائية في سنة ١٩٩٥ ليسمح بالملاحقة الجنائية في بلجيكا، استقلاً عن أي شكوى لدى السلطات البلجيكية، لأي مواطن بلجيكي أو أي أجنبي مقيم داخل بلجيكا ارتكب أي فعل استغلال جنسي لحدث، أقل من ١٦ سنة خارج الإقليم البلجيكي. ولا شك أن هذه القاعدة تطبق أيضاً على سائر الجرائم الجنسية الأخرى، ومنها بطبيعة الحال جريمة الاغتصاب.

(١) راجع في ذلك:

Les abus sexuels sur les mineurs(étude de législation comparée) étude préparée par le Sénat et se trouvant sur le site internet suivant:
http://www.senat.fr/1c/1c21/1c21_mono.html

المطلب الخامس اغتصاب الأحداث في الدانمرك

١٥٥ - يتضمن التقنين العقابي الدانمركي العديد من النصوص المتعلقة بالجرائم الجنسية المرتكبة على الأطفال والتي من خلالها يتضح أن أي علاقة جنسية مع حدث أقل من ١٥ سنة، أياً كانت طبيعتها، يفترض أنه يشكل جريمة معاقب عليها بالحبس. حتى ولو كان الحدث راضياً بالفعل، بل ولو كان هو الذي أخذ المبادرة وبدأ الفعل فإن شريكه البالغ يعاقب^(١).

أولاً - جريمة الاغتصاب:

١٥٦ - تعرّف المادة ٢١٦ من التقنين العقابي الدانمركي فعل الاغتصاب بأنه العلاقة الجنسية التي يجبر عليها شخص بواسطة القوة أو التهديد باستخدام القوة. ويعاقب الجاني بالحبس الذي لا يتجاوز ٦ سنوات. ويمكن أن تصل العقوبة إلى ١٠ سنوات إذا اتسم فعل الاغتصاب بالخطورة الشديدة "caractère particulièrement dangereux"، أو إذا توافرت ظروف مشددة جداً "circonstances particulièrement aggravantes". ولا يعني خلو النص من ارتكاب الاغتصاب بغير القوة أو التهديد بالقوة أنه غير معاقب، وإنما يعاقب الجاني بعقوبة أقل - وفقاً لنص المادة ٢١٧ - لا تتجاوز ٤ سنوات. وعلى الرغم من أن المادة ٢١٦ السابقة لا تستبعد من نطاق تطبيقها اغتصاب الأحداث، فإن هذه الجريمة الأخيرة تخضع لنطاق نص المادة ٢٢٢ التي تتناول أن كل اتحاد جنسي مع طفل أقل من ١٥ سنة "toute union sexuelle avec un enfant de moins de 15 ans" يعاقب بعقوبة الحبس التي لا تتجاوز ٦ سنوات. ومن ثم فهي العقوبة نفسها المقررة بالنسبة لاغتصاب البالغين. وتشدد العقوبة

(١) Etude de législation comparée n°178 - octobre 2007 - La prescription de l'action publique en matière de viol, étude se trouvant sur le site internet suivant: <http://www.senat.fr/1c/1c178/1c178.html>

فتصل إلى الحبس الذي لا يتجاوز ١٠ سنوات إذا كان الطفل المجني عليه لم يبلغ الثانية عشرة من عمره أو إذا استخدم الجاني الإكراه أو التهديد. وحتى إذا كان الحدث قد رضي بالفعل، أو أخذ المبادرة وبدأ الفعل فإن الطرف الآخر الأكثر سناً يعاقب. في حالة إقامة علاقة جنسية مع طفل أقل من ١٥ سنة، توجد قرينة قاطعة على وجود الاغتصاب. وفضلاً عن ذلك فإن المادة ٢٢٣ من التقنين العقابي الدانمركي تعاقب بالحبس الذي لا يتجاوز ٤ سنوات من يقيم علاقة جنسية مع حدث لم يتجاوز الثانية عشرة من عمره ومعهود به إليه لأهداف تعليمية أو تدريبية. وتعاقب المادة نفسها الشخص البالغ إذا استغل تفوقه الناتج عن فارق السن أو الخبرة ودفع حدثاً أقل من ١٨ سنة لإقامة علاقة جنسية معه. ويعاقب على هذه الجريمة بالحبس الذي لا يتجاوز ٤ سنوات، وهي العقوبة نفسها المقررة لجريمة الاغتصاب دون اللجوء للقوة أو التهديد باستخدام القوة. وإذا نتج عن الاغتصاب وفاة المجني عليه (أو عليها) فإن القاضي يطبق عقوبة أكثر من العقوبة المقررة للجريمة في أشد صورها؛ أي أكثر من ١٠ سنوات^(١).

ثانياً - إجراءات منع العود للجريمة:

١٥٧ - يتضمن القانون الدانمركي بعض الإجراءات التي تهدف إلى الحيلولة دون عودة المجرم الجنسي مرة أخرى إلى هذه النوعية من الجرائم. ولعل أهم هذه الإجراءات ما يلي:

١ - امتداد إقليمية النصوص العقابية، فالقانون الدانمركي يسمح بملاحقة الجاني الدانمركي إذا ارتكب أي فعل استغلال جنسي للأحداث، بما في ذلك بطبيعة الحال جريمة الاغتصاب، ولكن يشترط أن يكون قانون البلد الذي ارتكب فيه الفعل يعاقب عليه أيضاً.

(١) راجع في ذلك:

Les abus sexuels sur les mineurs(étude de législation comparée) étude préparée par le Sénat et se trouvant sur le site internet suivant:
http://senat.fr/1c/1c21/1c21_mppo.html

٢ - العقم الكيميائي " la castration chimique " :

١٥٨ - يوجد هذا النوع من العلاج الكيميائي في الدانمرك على نحو اختياري منذ سنة ١٩٨٩؛ أي أنه لا يستند إلى أي أساس قانوني لفرضه على المجرمين الجنسيين، ولذلك تعالت الأصوات هناك بضرورة تقنين هذا العلاج ليكون إجبارياً وليس اختيارياً.

٣ - المحظورات

١٥٩ - يملك القاضي الدانمركي إمكانية الحكم على المجرم الجنسي الذي ارتكب فعله على طفل بحظر الظهور في بعض الأماكن: مثل الحدائق العامة، والمدارس، وقطارات الألعاب، وبعض حمامات السباحة أو الشواطئ. وبطبيعة الحال لا تطبق هذه المحظورات إلا بعد تنفيذ عقوبة الحبس، ويترتب على مخالفة هذا الحظر ارتكاب جريمة أخرى عقوبتها لا تتجاوز أربعة أشهر. ويستطيع الجاني أن يطلب من النيابة العامة رفع هذا الحظر بعد مرور ثلاث سنوات على تنفيذ العقوبة. وإذا رفضت النيابة العامة هذا الطلب لأي سبب كان فلا يجوز له تجديد هذا الطلب قبل مرور ثلاث سنوات.

المطلب السادس

اغتصاب الأحداث في إسبانيا

أولاً - جريمة الاغتصاب:

١٦٠ - خلافاً لما كان عليه الحال في القانون الإسباني القديم، لم يعرّف القانون العقابي الجديد الصادر في سنة ١٩٩٥ جريمة الاغتصاب مكتفياً بذكر "الفعل الجنسي، إدخال أشياء أو الإيلاج الفموي أو الشرجي "l'acte sexuel, l'introduction d'objets ou la pénétration orale ou anale" يشكل جريمة معاقباً عليها أكثر شدة من غيرها^(١).

(١) لقد كان القانون العقابي الإسباني القديم يعرّف الاغتصاب بأنه كل علاقة شهوة جسدية مع شخص آخر عن طريق المهبل أو الشرج أو الفم في حالة من الحالات =

١ - الاغتصاب المصحوب باللجوء إلى العنف:

- أيّاً كان عمر المجني عليه، فإنه - بصفة عامة - يعاقب على الاغتصاب مع اللجوء للعنف بالحبس من ٦-١٢ سنة.

- ويعتبر عمر الضحية بمثابة سبب ضعف شديد "cause de vulnérabilité particulière" يبرر تشديد العقوبة التي تراوح بين ١٢ و ١٥ سنة. وإذا أسفرت جريمة الاغتصاب عن وفاة الضحية، فإن مرتكبها يعاقب من أجل الاغتصاب والقتل العمد. ويقابل تعدد الجرائم تعدد في العقوبات أيضاً. ولا يتضمن القانون العقابي أي نص خاص يتعلق باغتصاب الأحداث مع استخدام العنف. فالعمر يشكل - إذن - ظرفاً مشدداً وليس ركناً تكوينياً للجريمة.

٢ - الاغتصاب من دون عنف:

١٦١ - يمكن التمييز في هذه الحالة بين الفروض التالية:

أ - المعاقبة على الاغتصاب بالحبس الذي يتراوح بين ٤ و ١٠ سنوات إذا كان عمر الطفل أقل من ١٢ سنة. وتطبق هذه العقوبة على جميع أفعال الإيلاج الجنسي أيّاً كانت طبيعته في غياب رضاء المجني عليه. ولكن القانون العقابي ينص على أنه لا يمكن الرضاء عندما يكون الطفل أقل من ١٢ سنة. وإذا كان الجاني أباً فإن العقوبة لا تقل عن نصف الشق الأكبر منها؛ أي خمس سنوات؛ لأن الشق الأكبر عشر سنوات.

= الآتية: عندما يلجأ الجاني إلى استخدام القوة أو التهريب. - عندما يكون المجني عليه محروماً من قدرته الذهنية أو معوقاً عقلياً. - عندما يتعلق بحدث أقل من ١٢ سنة. ومن ثم فقد كان أي فعل إدخال جنسي مرتكب على طفل أقل من ١٢ سنة يعتبر اغتصاباً، وإذا كان عمر الطفل أكثر من ١٢ سنة فإن وصف الاغتصاب لا يوجد إلا إذا حدث استخدام للقوة أو التهريب. وفي حالة الحدث المجني عليه الذي بلغ أكثر من ١٢ سنة فإن الواقعة من دون اللجوء للعنف يعاقب عليها فقط في حالة خداع الحدث أو التأثير عليه بواسطة شخص ذي سلطة عليه. وفي هذه الحالة لم تكن الجريمة تسمى بالاغتصاب وإنما بالفسق "stupre".

ب - يعاقب على الاغتصاب بالسجن الذي يراوح في مدته بين سنة واحدة وست سنوات إذا ارتكب بواسطة شخص مستغلاً سلطته؛ أي أن الأمر يتعلق بشخص يتولى، تحت أي وصف كان، تعليم أو رقابة الحدث كالمدرس أو الوصي...إلخ، وأن الطفل يبلغ من العمر أكثر من ١٢ سنة وأقل من ١٦ سنة.

ج - ويعاقب على الاغتصاب بالحبس الذي يتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات إذا ارتكب بواسطة الغش وكان عمر الطفل المجني عليه بين ١٢ و ١٦ سنة. وفي الحقيقة إن حالة الغش والخداع غالباً ما ترتكب عن طريق الوعد بالزواج للتمكن من مباشرة العلاقة الجنسية ثم النكول عن هذا الوعد. والشيء نفسه يمكن أن يطبق في الحالة الوعد بمستوى مادي رغد أو عندما يخفى الجاني حقيقة حالته المدنية؛ بحيث إن الضحية توافق على علاقة جنسية تحت تأثير هذا الوعد أو تلك الحالة المدنية المعلنة على غير الحقيقة، وهو ما يتوافر به الغش والخداع بطبيعة الحال^(١).

ثانياً - إجراءات منع العود للجريمة الجنسية:

١٦٢ - فضلاً عن امتداد إقليمية النصوص العقابية، فقد تضمن القانون العقابي بعض المحظورات التي فرضها على المجرم الجنسي لمنع عودته مرة أخرى للجريمة.

١ - المحظورات:

لقد أتاح القانون العقابي الإسباني في مادته رقم ١٩٢ السلطة للمحكمة أن تفرض على المحكوم عليه حظر ممارسة سلطاته الأبوية أو الوصاية، وكذلك حظر أي عمل أو وظيفة عامة لمدة تتراوح بين ستة أشهر وست سنوات.

٢ - امتداد إقليمية النصوص العقابية:

لقد جاء القانون الخاص بالسلطة القضائية الصادر في سنة ١٩٨٥ ليقرر

(١) راجع في ذلك:

Les abus sexuels sur les mineurs(étude de législation comparée) étude préparée par le Sénat et se trouvant sur le site internet suivant:
http://www.senat.fr/1c/1c21/1c21_mono.html

تطبيق القانون الإسباني على جميع الجرائم المرتكبة بواسطة الإسبان خارج إسبانيا إذا كان قانون الدولة المعنية يجرم أيضاً الفعل المرتكب.

المطلب السابع

اغتنصاب الأحداث في القانون المصري

١٦٣ - حددت المادة / ٢٦٧ ع عقوبة الاغتصاب في صورته البسيطة؛ أي غير المصحوبة بأحد الظروف المشددة فجعلتها الإعدام أو السجن المؤبد^(١). وأقرد المشرع نصاً خاصاً لتحديد عقوبة الواقعة إذا اقترنت بخطف الأنثى؛ حيث تنص المادة / ٢٩٠ ع^(٢)، على أن "كل من خطف بالتحايل أو الإكراه أنثى بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن المؤبد. ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا اقترنت بها جنائية واقعة المخطوفة بغير رضاها". ويشترط لتوقيع العقوبة المشددة هنا أن تقتصر جنائية خطف أنثى بالتحايل أو الإكراه بجنائية واقعة تامة، بمعنى تعاصر هاتين الجنائيتين زمنياً بحيث تحدث الواقعة التامة قبل استرداد المخطوفة لحريتها.

١٦٤ - وفضلاً عن هذا الظرف المشدد الذي يرجع إلى ظروف ارتكاب الجريمة فإن المشرع قد حدد بعض الظروف التي تستند إلى صفة الجاني.

(١) وأثناء إعداد البحث للطباعة صدر المرسوم رقم ١١ لسنة ٢٠١١، عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة، ويقضي بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والخاصة بالاعتداءات الجنسية، وعلى رأسها - بطبيعة الحال - جريمة الاغتصاب، حيث شدد عقوبتها في تعديله لنص المادة ٢٦٧ ع على النحو التالي: مادة (٢٦٧): من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد ويعاقب الفاعل بالإعدام إذا كانت المجني عليها لم يبلغ سنها ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة أو كان الفاعل من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجر عندها أو عند من تقدم ذكرهم أو تعدد الفاعلون للجريمة. راجع في هذا التعديل:

<http://www.woum7.com/News.asp?NewsID=381397>

(٢) معدلة بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠.

حيث تنص الفقرة الثانية من المادة / ٢٦٧ ع على تشديد عقوبة الاغتصاب من السجن المشدد إلى السجن المؤبد إذا كان " الفاعل من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم ". من الواضح أن هذه الظروف المشددة للعقوبة تقوم على أساس توافر صفة معينة في الجاني، ويكفي توافر صفة واحدة من الصفات التي ذكرها النص لتحقيق التشديد.

١٦٥ - ويتضح من النصوص السابقة أيضاً أن المشرع المصري لم يفرد للحدث معاملة خاصة مباشرة بشأن حمايته من جريمة الاغتصاب. فشأن الفتاة الصغيرة شأن المرأة الكبيرة البالغة عند التعرض لهذا النوع من الاعتداء. فكما سنرى في القانون الكويتي الذي وضع تجريماً خاصاً باغتصاب الأحداث؛ أي أن صغر السن فيه يمثل ركناً مكوناً للجريمة، ورأينا أن تشريعات أخرى جعلته ظرفاً مشدداً للعقوبة كالقانون الفرنسي؛ ولكن القانون المصري لم يأخذ بهذا أو ذاك بطريقة مباشرة، تاركاً الأمر لنص المادة ٢٦٧ بفقرتها ليطبق على جميع ضحايا الاغتصاب كباراً وصغاراً. ومع ذلك فإن تأمل الظروف الواردة في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ ع.م والمتعلقة بتشديد العقوبة إذا توافرت صفة معينة في الجاني يدرك أنها تتعلق بصفة أساسية بفتاة "صغيرة" خاضعة للتربية أو للإشراف والرعاية والملاحظة.

١٦٦ - وهذه الظروف القائمة على صفة في الجاني تعتبر من الظروف الشخصية، ومن ثم يسأل عنها الشريك وتشدد عقوبته أيضاً إذا كان عالماً بها^(١). لقد رأى المشرع أن في توافر مثل هذه الصفات في الجاني سبباً لتشديد عقوبته لإساءة استعمال السلطة التي يستمدّها من صفته حيث إنه :

أ - **يسهل عليه ارتكاب الجريمة؛** لأنه - باعتباره قريباً للمجني عليها أو مشرفاً عليها - يتمتع بثقة ضحيته فلا تخشى جانبه ولا تحتاط منه.

(١) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٥٤١.

ب - يخون الثقة الموضوعة فيه؛ فصفته تحمله واجب حماية المجني عليها تجاه الغير وصيانة عرضها من أي اعتداء، فإذا قام هو بالاعتداء على المرأة فقد خان الثقة الموضوعة فيه وأهدر تبعات هذه الثقة.

أما عن هذه الصفات فهي على النحو التالي :

١ - أصول المجني عليها:

١٦٧ - ووصف أصول المجني عليها ينطبق على كل من تناسلت منهم المرأة تناسلاً حقيقياً، وينطبق ذلك على الأب والجد وإن علا. ولا يعتبر من أصول المجني عليها الأب أو الجد بالتبني؛ لأن الشريعة الإسلامية لا تعترف بالتبني^(١).

٢ - المتولون تربية المجني عليها أو ملاحظتها:

١٦٨ - وهم كل من عهد إليهم بأمر الإشراف على المجني عليها وتوجيهها وتهذيبها. وقد ينشأ ذلك قانوناً كالولي والوصي والقيم، أو اتفاقاً كملقن الحرفة، وقد يحدث ذلك بحكم الواقع مثل وضع زوج الأم أو الأخ الأكبر أو الخال إذا تولى أحد هؤلاء تربية المجني عليها.

٣ - من لهم سلطة قانونية أو فعلية على المجني عليها:

١٦٩ - تنطبق هذه الصفة على كل من كان له نفوذ على المجني عليها، وسواء كانت سلطته مستمدة من القانون كالوصي أو القيم، أو من الواقع كسلطة زوج الأم. ويستوي كذلك أن تكون هذه السلطة مستمرة أو متقطعة^(٢).

(١) ولكن إذا خضع الجاني والمجني عليها لقانون أحوال شخصية يعترف بنظام التبني وينظم أحكامه فإن الظرف المشدد يتحقق ويسري على الأب أو الجد بالتبني.

(٢) انظر في التطبيقات القضائية الفرنسية المتعلقة بسلطة صديق الأم الذي يعيش معها: Crim. 9 juin 1971, Bull. no 185.

وانظر كذلك بالنسبة إلى سلطة الزوج الثاني للأم:

Crim. 2 mai 1990, J.C.P. 1990, II, 21593; R.S.C. 1991, p. 82, obs. G. LEVASSEUR.

وفي الحقيقة إنه على الرغم من النصوص العديدة التي أتت بها المشرع الفرنسي =

وهذه التفرقة بين السلطتين القانونية والفعلية لا تخلو من الأهمية وخاصة في نطاق الإثبات. فإذا كانت السلطة قانونية كفى إثبات الصفة مصدر هذه السلطة، ويعد ذلك قرينة قانونية قاطعة على تمتع الجاني بالسلطة على المجني عليها ولا يستطيع إثبات عكس هذه القرينة. أما إذا كانت السلطة فعلية، فإنه ينبغي إثبات الظروف والملابسات التي تستمد منها هذه السلطة^(١). وقد قضى حديثاً في فرنسا بأن الأخ ليس له سلطة على أخته (المجني عليها) حتى ولو كان هو الأخ الأكبر. ومن ثم فإنه يجب على القاضي أن يحدد الظروف التي أعطت هذا الأخ سلطه فعلية على أخته، ولا يجوز له الاكتفاء بالإشارة إلى أن المتهم هو أخو المجني عليها^(٢). وعلى الرغم من ذلك فهذه الظروف لا تأخذ أكثر من قيمة القرينة

= والتعديلات المتتالية من أجل تجريم العلاقات الجنسية التي يمارسها من لهم سلطة على الأطفال، إلا أن السياسة الجنائية لم تصل بعد إلى حد الفعالية المطلوبة من أجل حماية ضحايا هذه الاعتداءات. راجع في هذا الشأن:

Laurent BEN KEMOUN, La confiance violée de l'enfant: réformer la norme pénale, D. 2002, POINT DE VUE, P. 491; Yves CHAROENEL, Prévention et répression des infractions sexuelles et protection des mineurs, D. 2000, interview, p. V.

(١) كعيشة المتهم والمجني عليه تحت سقف واحد: Crim 20 juill. 1965, Bull. no 179; Crim. 9 juin 1971, Bull. no 185.

(٢) Crim. 17. Sept. 1997, Dr. pen. 1998, comm. No 2, p. 7, note M. VERON:

وفي هذه الواقعة قامت فتاة، بعد بلوغها سن الرشد في ١٩٩٦، بالإبلاغ عن أخيها الأكبر بأنه قد اغتصبها منذ أكثر من عشر سنوات؛ أي وهي ما زالت حدثاً. والطبيعي أن هذه الواقعة قد سقطت الدعوى الجنائية عنها بمضي المدة، ولكن المادة السابعة من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي تحمل استثناء في هذا الصدد مفاده أنه عندما تكون الجريمة مرتكبة بواسطة أحد الأصول الشرعيين أو الطبيعيين أو بالتبني أو بواسطة شخص له سلطة على المجني عليه الحدث، فإن ميعاد التقادم لا يبدأ في السريان إلا عند بلوغ المجني عليه سن الرشد. ومن ثم فقد ثار التساؤل في هذه الواقعة عما إذا كان الأخ ممن لهم سلطة على المجني عليها أم لا. ويترتب على الرد بالإيجاب عدم سقوط الدعوى الجنائية بالتقادم وإمكانية إحالة المتهم (الأخ) إلى محكمة الجنايات. وقد انتهت غرفة الاتهام "La chambre d'accusation" إلى تقرير

=

البسيطة على توافر السلطة ومن ثم فيجوز للمتهم إثبات عكسها^(١).

١٧٠ - تميز الأركان القانونية للجريمة عن ظروفها المشددة. فمن الثابت قانوناً وقضاءً أن الأركان القانونية لجريمة الاغتصاب تحتفظ بذاتيها واستقلالها عن الظروف المشددة للجريمة؛ بمعنى أنه يجب لإدانة المتهم أن يتأكد القاضي أولاً من توافر العناصر التكوينية للجريمة قبل أن ينظر إلى الظروف المشددة لها؛ حيث لا يجوز له الاستناد إلى هذه الأخيرة عند تقدير توافر الأولى وإلا كان ذلك خلطاً بينهما لا يجوز قانوناً. ولقد طبقت محكمة النقض الفرنسية هذا المفهوم تماماً في إحدى الوقائع التي عرضت عليها عندما أحيل شخصان إلى محكمة الجنايات عن تهمتي اغتصاب واعتداء جنسي، وكانت المسألة الرئيسية تنصب حول معرفة مدى توافر هاتين الجريمتين في حق المتهمين من ناحية، وما إذا كانت الجرائم قد ارتكبت بواسطة شخص ذي سلطة على حدث لا يتجاوز ١٥ سنة^(٢). وعادت المحكمة العليا الفرنسية لتأكيد ضرورة عدم الخلط بين العناصر التكوينية للجريمة وظروفها المشددة. فجريمتا الاغتصاب والاعتداء الجنسي يفترضان اللجوء إلى العنف، والإكراه، أو المفاجأة المصاحبة لارتكاب الأفعال محل الاتهام، ولا تتدخل صفة الجاني إلا في مرحلة لاحقة كظرف مشدد^(٣). ويقتضي هذا الأمر إثبات اللجوء إلى العنف، أو الإكراه بصفة مستقلة، ولا يجب افتراضه أو استنتاجه من السلطة التي يمارسها مرتكب الفعل على

= وجود سلطة للمتهم على المجني عليها استناداً إلى صلة القرابة. ولكن محكمة النقض رفضت هذا الحكم تأسيساً على أنه كان يجب على غرفة الاتهام تحديد الظروف الواقعية التي استنبطت منها وجود السلطة الفعلية للمتهم على المجني عليها دون الاكتفاء بذكر أن الجاني هو أخو المجني عليها؛ لأن ذلك لا يفيد حتماً توافر مثل هذه السلطة.

(١) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٥٤٢ و ٥٤٣.

(٢) Crim. 7 déc. 2005, Bull. No 326; Dr. pén. 2006, comm.. no 31; R.S.C. 2006, p. 319, obs. Y. MAYAUD.

(٣) Crim. 4 févr. 2004, Dr. pén. 2004, comm.. no 105; Crim. 8 juill. 2005, Bull. No 1.

ضحيته القاصر. ثم تدخل حكم آخر لتصحيح مسار الضوابط السابقة معتبراً أن حالة الإكراه أو المفاجأة يمكن أن تنتج أحياناً من السن الصغير للضحايا^(١). وفي الواقعة محل الدراسة، رأت غرفة التحقيق أن إحالة المتهمين لمحكمة الجنايات كانت مبررة قانوناً؛ لأن صفة مرتكب الأفعال كانت تعطيه سلطة على الضحية التي كانت تعاني الشعور بالخضوع نحوه. واعتبرت محكمة النقض أن هذه الأسباب لا تثبت وجود أي عنصر إكراه، أو مفاجأة أو عنف معاصر لأفعال الإيلاج الجنسي، وهو ما يؤدي إلى عدم إثبات الأركان المشكلة للجرائم المنسوبة للمتهمين^(٢).

٤ - الخادم بالأجر عند المجني عليها أو عند من تقدم ذكرهم:

١٧١ - يقصد بالخادم كل من يؤدي عملاً مادياً بأجر لدى المجني عليها أو لدى أحد ممن سبق ذكرهم، وسواء كان ذلك بصفة دائمة أم متقطعة ولكن بشكل دوري أو منتظم. وعلى ذلك إذا كان المتهم يقوم بعمل فني كأعمال السكرتارية لدى المجني عليها فلا يتوافر هذا الظرف المشدد. والشيء نفسه إذا كان يقوم بعمل تطوعي دون مقابل عيني أو نقدي.

ويتوافر هذا الظرف المشدد إذا كان المتهم خادماً لدى المجني عليها أو لدى أحد ممن سبق ذكرهم؛ أي أصول المجني عليها والمتولين تربيتها أو ملاحظتها وأصحاب السلطة عليها. وتطبيقاً لذلك فإن عقوبة المتهم تشدد بسبب هذا الظرف إذا واقع خادمة تعمل معه في خدمة الشخص نفسه؛ حيث تتوافر له صفة الخادم لدى من له سلطة على المجني عليها^(٣).

(١) Crim. 7 déc. 2005, Bull. No 326; Dr. pén. 2006, comm.. no 31; R.S.C. 2006, p. 319, obs. Y. MAYAUD.

(٢) Crim. 21 févr. 2007, précité.

(٣) نقض ٢٥ مارس سنة ١٩٤٠، مجموعة القواعد القانونية، ج٥، رقم ٨٦، ص ١٥٤ - ١٨ مارس سنة ١٩٥٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٨، رقم ٧٥، ص ٢٦٣، أشار إلى الحكمين: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٥٤٤، هامش رقم ٢.

١٧٢ - إذا توافر أحد هذه الظروف المشددة، كانت العقوبة الواجبة التطبيق هي السجن المؤبد، وإن كان ذلك لا يحول بين المحكمة واستعمال سلطاتها التقديرية في تخفيف العقوبة.

١٧٣ - ولقد كان المشرع الفرنسي أكثر تدخلاً في هذا الشأن وقرباً للعدالة، من خلال سحبه البساط من تحت أقدام القضاء الجنائي الفرنسي "جزئياً" بتنوعه في تقديره لعقوبة الاغتصاب وفقاً للظروف المحيطة بارتكاب الواقعة، أو شخص مرتكبها، أو حالة المجني عليه في العديد من الظروف المشددة التي بلغت اثني عشر ظرفاً على النحو التالي^(١):

١ - إذا ترتب على الاغتصاب انفصال عضو أو حدوث عاهة مستديمة.

Article 222-24 Modifié par

(١)

Le viol est puni de vingt ans de réclusion criminelle:

1° Lorsqu'il a entraîné une mutilation ou une infirmité permanente

2° Lorsqu'il est commis sur un mineur de quinze ans;

3° Lorsqu'il est commis sur une personne dont la particulière vulnérabilité, due à son âge, à une maladie, à une infirmité, à une déficience physique ou psychique ou à un état de grossesse, est apparente ou connue de l'auteur;

4° Lorsqu'il est commis par un ascendant ou par toute autre personne ayant sur la victime une autorité de droit ou de fait;

5° Lorsqu'il est commis par une personne qui abuse de l'autorité que lui confèrent ses fonctions;

6° Lorsqu'il est commis par plusieurs personnes agissant en qualité d'auteur ou de complice;

7° Lorsqu'il est commis avec usage ou menace d'une arme;

8° Lorsque la victime a été mise en contact avec l'auteur des faits grâce à l'utilisation, pour la diffusion de messages à destination d'un public non déterminé, d'un réseau de télécommunications;

9° Lorsqu'il a été commis à raison de l'orientation sexuelle de la victime;

10° Lorsqu'il est commis en concours avec un ou plusieurs autres viols commis sur d'autres victimes;

11° Lorsqu'il est commis par le conjoint ou le concubin de la victime ou le partenaire lié à la victime par un pacte civil de solidarité;

12° Lorsqu'il est commis par une personne agissant en état d'ivresse manifeste ou sous l'emprise manifeste de produits stupéfiants.

- ٢ - إذا كان المجني عليه حدثاً لا يتجاوز ١٥ سنة.
- ٣ - إذا ارتكبت على شخص ضعيف جداً بسبب سنه، أو مرضه، أو عجزه، أو قصور بدني أو نفسي، أو حالة حمل المرأة. وبشرط أن تكون هذه الحالات ظاهرة أو معروفة من الفاعل.
- ٤ - إذا ارتكبت بواسطة أحد الأصول أو أي شخص آخر له على المجني عليها سلطة قانونية أو فعلية.
- ٥ - إذا ارتكبت بواسطة شخص يسيء استغلال سلطته التي يستمدّها من وظائفه.
- ٦ - إذا ارتكبت بواسطة عدة أشخاص، سواء بوصف الفاعلين أو الشركاء.
- ٧ - إذا ارتكبت بواسطة استخدام سلاح أو التهديد به.
- ٨ - عندما يكون اتصال الجاني بالمجني عليه قد نتج عن استخدام لشبكة اتصالات من أجل نشر رسائل للجمهور دون تحديد.
- ٩ - إذا ارتكبت بسبب التوجهات الجنسية للمجني عليه.
- ١٠ - إذا ارتكبت في تعدد مع جريمة اغتصاب أخرى أو أكثر مرتكبة على ضحايا آخرين.
- ١١ - إذا ارتكبت بواسطة شريك الضحية أو صديقها، أو الشخص المرتبط بها بواسطة عقد التضامن المدني (البديل عن نظام الزواج، الذي يمثل إطاراً قانونياً واجتماعياً لزواج المثليين في فرنسا).
- ١٢ - إذا ارتكبت بواسطة شخص تصرف تحت التأثير الواضح لبعض المخدرات. فإذا توافر أحد هذه الظروف تشدد العقوبة لتصل إلى عشرين سنة سجن مشدداً بدلاً من ١٥ سنة العقوبة الأصلية لجريمة الاغتصاب وفقاً لنص المادتين ٢٢٢-٢٣ و ٢٢٢-٢٤ ع.ف.
- ١٧٤ - ويبقى التساؤل موجهاً إلى المشرع المصري عن سبب عدم إدراج له لصغر سن المجني عليها كظرف مشدد للعقوبة! فإذا لم يفرد لحماية الأحداث من الاغتصاب نصاً (أو نصوصاً) خاصاً على النحو الذي فعلته العديد

من التشريعات الأخرى، فعلى الأقل من الأجدر به أن يجعل من صغر سن الضحية ظرفاً مشدداً للعقوبة. ولا تخفى الأسباب العديدة المبررة لهذا التشديد، من عدم اكتمال إدراك الحدث، وقلة وعيه وخبرته، وسهولة إغوائه، وعدم قدرته على تقدير عواقب الأمور؛ بل واندفاعه أحياناً وراء رغباته ونزواته؛ فضلاً عن استغلال الجاني لهذه الظروف وعدم مراعاته لصغر سن المجني عليها.

١٧٥ - وفي أثناء طباعة هذا البحث، أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة قراراً بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات، لا يتضمن تشديد العقوبات على الاعتداءات الجنسية فقط، وإنما بوضع الحماية الجنائية للأحداث في بؤرة الاهتمام أيضاً؛^(١) حيث جعل من صغر السن ظرفاً مشدداً

(١) ويحمل المرسوم رقم ١١ لسنة ٢٠١١، ويقضي بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧. وفي ما يلي نص المرسوم: رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة.. بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٣/٢/٢٠١١ وعلى قانون العقوبات، وبعد موافقة مجلس الوزراء.. قرر المرسوم بقانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

المادة الأولى: يستبدل بنصوص المواد أرقام (٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٦٩، ٢٦٩ مكرر، ٢٨٨، ٢٨٩ مكرر "أ" من قانون العقوبات النصوص الآتية:

مادة (٢٦٧): من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد ويعاقب الفاعل بالإعدام إذا كانت المجني عليها لم يبلغ سنها ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة أو كان الفاعل من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجر عندها أو عند من تقدم ذكرهم أو تعدد الفاعلون للجريمة.

مادة (٢٦٨): كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع في ذلك يعاقب بالسجن المشدد.. وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة أو كان مرتكبها أو أحد مرتكبيها ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات، وإذا اجتمع هذان الظرفان معا يحكم بالسجن المؤبد.

مادة (٢٩٦): كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالسجن، وإذا كان سنه لم يتجاوز اثنتي

= عشرة سنة ميلادية كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات. مادة (٢٦٩ مكرر): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر كل من وجد في طريق عام أو مكان مطروق يحرض المارة على الفسق بإشارات أو أقوال. فإذا عاد الجاني إلى ارتكاب هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه نهائياً في الجريمة الأولى تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه.. ويستتبع الحكم بالإدانة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة.

مادة (٢٨٨): كل من خطف بالتحيل أو الإكراه طفلاً نكراً لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات. مادة (٢٨٩): كل من خطف بنفسه أو بواسطة غيره من غير تحيل ولا إكراه طفلاً لم يبلغ سنه اثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات. وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات إذا كان الطفل المخطوف قد تجاوز سنه اثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة ولم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة، فإذا كان المخطوف أنثى تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين. ومع ذلك يحكم على فاعل جناية الخطف بالإعدام أو السجن المؤبد إذا اقترنت بها جريمة مواجهة المخطوف أو هتك عرضه.

مادة (٣٠٦ مكرر): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألفي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض لشخص بالقول أو بالفعل أو بالإشارة على وجه يخدش حياته في طريق عام أو مكان مطروق. ويسري حكم الفقرة السابقة إذا كان خدش الحياء قد وقع عن طريق التليفون أو أي وسيلة من وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية. فإذا عاد الجاني إلى ارتكاب جريمة من نفس نوع الجريمة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين خلال سنة من تاريخ الحكم عليه نهائياً في الجريمة الأولى، فتكون العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره. راجع في هذا التعديل:

<http://www.youm7.com/News.asp?NewsID=381397>

لعقوبة الاغتصاب بأن جعلها الإعدام (بدلاً من الإعدام أو السجن المؤبد) إذا كانت المجني عليها لم تبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة. وزاد سن الحدث كظرف مشدد في جريمة هتك العرض بالقوة أو التهديد (م/٢٦٨ ع)؛ حيث رفعه إلى ثماني عشرة سنة بدلاً من ست عشرة سنة. وزاد من سن الحدث كظرف مشدد أيضاً في جريمة هتك العرض بغير قوة أو تهديد، من سبع سنوات إلى اثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة؛ وهو ما يعني زيادة الحماية والردع إلى هذه السن. وفيما يتعلق بجريمة الاغتصاب، فحسناً فعل المشرع أن يأخذ هذا الظرف في الاعتبار. ومع ذلك، فقد كان من الأنسب أن يراعي مراحل تطور الحدث ونموه وإدراكه فيقسم هذه المرحلة العمرية إلى مرحلتين أو إلى ثلاث مراحل تتنوع فيها العقوبة بتطور السن على النحو التالي: أقل من اثنتي عشرة سنة؛ ثم من اثنتي عشرة سنة إلى ست عشرة سنة؛ وأخيراً من ست عشرة سنة إلى إحدى وعشرين سنة. وهو ما فعله المشرع في تعديله لنص المادة ٢٨٩ ع الخاصة بجريمة الخطف بغير تحايل ولا إكراه؛ حيث نص على أن كل من خطف بنفسه أو بواسطة غيره من غير تحايل ولا إكراه طفلاً لم يبلغ سنه اثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات. وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات إذا كان الطفل المخطوف قد تجاوز سنه اثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة ولم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة. ويبدو أن تشديد العقوبة ووصولها إلى الحد الأقصى لها (الإعدام) في جريمة الاغتصاب يحول دون حدوث مثل هذا التقسيم والتنوع في العقوبة وفقاً للتطور العمري للحدث.

المطلب الثامن

اغتصاب الأحداث في إيطاليا

١٧٦ - لقد أسفرت العديد من المناقشات البرلمانية عن صدور القانون رقم ٦٦ في ١٥ فبراير سنة ١٩٩٦ لمواجهة العنف الجنسي لينظم الجرائم الجنسية بعد إجراء العديد من التعديلات عليه، نتناول هنا فقط تلك المتعلقة

بجريمة الاغتصاب وخاصة فيما يتعلق بالأحداث، والإجراءات المتخذة للحيلولة دون العودة للجريمة.

أولاً - جريمة الاغتصاب:

١٧٧ - لقد جاءت نصوص القانون الجديد رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٦ لتلغي مفهوم الاغتصاب بالمعنى الدقيق لهذا المصطلح وتفتح المجال لمفهوم آخر أكثر اتساعاً وهو العنف الجنسي "violence sexuelle"، الذي يشمل جميع الاعتداءات الجنسية^(١). ومن ثم فإن أي شخص يلجأ إلى العنف أو التهديد أو بإساءة استخدام سلطته يجبر شخصاً آخر على القيام (أي أن يكون طرفاً إيجابياً في العلاقة) أو تلقى (أي طرفاً سلبياً) أفعالاً جنسية يعاقب بالسجن لمدة تراوح بين ٥ و ١٠ سنوات. ومع ذلك تشدد هذه العقوبة لتراوح بين ٦ سنوات و ١٢ سنة إذا توافرت بعض الظروف المشددة، وخاصة:

- إذا ارتكبت الجريمة على طفل أقل من ١٤ سنة.

(١) وعلى سبيل المقارنة بين النصوص العقابية الجديدة والقديمة فيما يتعلق بالاغتصاب، يجب الإشارة إلى أن المادة ٥١٩ من التقنين العقابي قبل إلغائها كانت تعرف الاغتصاب على أنه إجبار شخص على علاقة جنسية بالعنف أو التهديد "le fait de contraindre une personne à une" union charnelle "par la violence ou la menace". وتدخل القضاء الإيطالي ليفسر هذه العلاقة بأنها تشمل أي إيلاج كلي أو جزئي للعضو الجنسي للطرف الإيجابي أو السلبي في جسد الطرف الآخر. وعلى الرغم من عدم وجود أي نص خاص يتناول اغتصاب الأطفال فإن المادة ٥١٩ كانت تفرض عقوبة الاغتصاب نفسها على من يقيم علاقة جنسية مع طفل أقل من ١٤ سنة، أو حتى أقل من ١٦ سنة عندما ترتكب الجريمة بواسطة شخص مسؤول عن الحدث كأحد أصوله أو الوصي عليه أو أي شخص عهد إليه الحدث لأسباب تعليمية أو صحية أو رقابية. وفي هذه الحالة توجد قرينة قاطعة "présomption irréfregable" على وجود الاغتصاب في حالة الإيلاج الجنسي مع حدث أقل من ١٤ سنة أو ١٦ سنة ويخضع لسلطة الجاني.

- إذا ارتكبت على حدث أقل من ١٦ سنة، إذا كان الجاني من أصوله أو والده حتى ولو بالتبني، أو الوصي على المجني عليه. وفضلاً عن ذلك فإنه إذا كان المجني عليه (أو عليها) لم يبلغ العاشرة من عمره فإن العقوبة تشدد لتراوح بين ٧ سنوات و ١٤ سنة. ومن الواضح - إذن - أن القانون الإيطالي يعتبر السن الصغير للمجني عليه مجرد ظرف مشدد لجريمة الاغتصاب وليس ركناً مكوناً لها. وإذا نتجت الوفاة عن الاغتصاب فإن العقوبة تكون وفقاً للقاعدة المطبقة في حالة تعدد الجرائم، السجن الذي لا يقل عن الحد الأقصى لعقوبة الجريمة الأشد^(١).

ثانياً - الإجراءات الوقائية ومنع العود:

١٧٨ - أهم الإجراءات التي يعتمدها القانون الإيطالي للحيلولة دون عودة المجرم الجنسي إلى هذه الأفعال هي:

١ - امتداد إقليمية النصوص العقابية:

١٧٩ - يعترف القانون العقابي الإيطالي بالتطبيق الفوري لنصوصه لتغطي الجرائم المرتكبة في الخارج بشرط أن يكون معاقباً عليها بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات؛ وأن يوجد الجاني داخل الإقليم الإيطالي. ولكن فيما يتعلق بالجرائم المعاقب عليها بعقوبة أقل من ثلاث سنوات حبس فإن الجاني لا يعاقب إلا بناءً على طلب من وزارة العدل أو السلطات المختصة أو المجني عليه^(٢).

(١) ومن الجدير بالذكر أيضاً أن القانون الإيطالي لا يجرم العلاقة الجنسية التي يقيمها حدث مع حدث آخر بشرطين هما: - أن يكون المجني عليه قد أتم على الأقل ١٣ سنة. - أن يكون فارق السن بين الاثنين أقل من ثلاث سنوات.

(٢) Etude de législation comparée n° 178 - octobre 2007 - La prescription de l'action publique en matière de viol, étude se trouvant sur le site internet suivant:

<http://www.senat.fr/1c/1c178/1c178.html>

٢ - المحظورات:

١٨٠ - إذا حكم على شخص بالإدانة في إحدى الجرائم الجنسية فإن الأمر يقتضي أيضاً على وجه الخصوص ما يلي: - فقدان سلطة الأبوين عندما تكون صفة الأب ركناً مكوناً للأفعال المسندة إليه. - يحظر عليه مدى الحياة أن يمارس عملاً أو مهنة متعلقة بالوصاية أو الولاية. ومع ذلك لم يقرر القانون الإيطالي أي حظر يتعلق بالحياة المهنية للمحكوم عليه^(١).

المطلب التاسع

اغتصاب الأحداث في سويسرا

١٨١ - تدخل المشرع السويسري في سنة ١٩٩٢ بتعديل يهدف أساساً إلى تكييف القانون العقابي مع المفاهيم الاجتماعية الجديدة "adapter le Code penal aux nouvelles conceptions sociales". ونظراً للاتجاه التحرري السائد في مجال العلاقات الجنسية داخل المجتمع فكان من الطبيعي أن يأتي التعديل السويسري على المسار نفسه الذي نهجه القانون الألماني، وخاصة من حيث تحديد مجال الجرائم الجنسية وتخفيف العقوبات المطبقة. ومن ثم فقد أعطيت الأولوية في هذه التعديلات إلى مبدأين رئيسيين: أولهما، حرية التصرف في إطار العلاقات الجنسية. وثانيهما، حرية التطور الجنسي للأطفال. ويظهر أثر هذه التعديلات بطبيعة الحال في مفهوم جريمة الاغتصاب، والإجراءات المنعوية.

أولاً - جريمة الاغتصاب:

١٨٢ - تنص المادة ١٩٠ من التقنين العقابي السويسري في فقرتها الأولى على أن "الذي يجبر امرأة، وبصفة خاصة عن طريق اللجوء إلى التهديد

(١) راجع في ذلك:

Les abus sexuels sur les mineurs(étude de législation comparée) étude préparée par le Sénat et se trouvant sur le site internet suivant:
http://senat.fr/1c.1c21.1c21_mpno.html

أو العنف، أو بممارسة ضغوط ذات طبيعة نفسية ضد المجني عليها أو بتجريبها من إمكانية المقاومة، سيعاقب بالسجن الذي لا يتجاوز عشر سنوات^(١). ومن الواضح أن القانون السويسري ينتمي إلى فئة القوانين التي تعتمد مفهوماً ضيقاً للاغتصاب سواء من حيث الأشخاص؛ لأنه لا يتحدث إلا عن اغتصاب امرأة، ويتحدث عن الجاني باعتباره ذكراً. ومن حيث فعل الاغتصاب نفسه فإن النص السابق يشير إلى العلاقة الجنسية الطبيعية بغير رضا المجني عليها، ولا يوجد في النص ما يسمح باعتبار أفعال الإيذاء الجنسي الفموي أو الشرجي من قبيل الاغتصاب. ومع ذلك فإن النص لا يتضمن أية إشارة إلى سن المجني عليها في جريمة الاغتصاب، وهو ما يؤكد أن اغتصاب الأطفال يدخل في إطار هذا النص. وتشدد العقوبة فلا يقل حدها الأدنى عن ثلاث سنوات إذا تصرف الجاني بشراسة، وخاصة إذا استخدم سلاحاً خطيراً أو أي أداة أخرى خطيرة^(٢). ويأتي نص المادة ١٩١ عقابي سويسري ليعاقب الفعل الجنسي المرتكب ضد شخص غير قادر على التمييز أو المقاومة، بالسجن لمدة عشر سنوات على الأكثر، أو بالحبس^(٣). وأخيراً نجد المادة ١٨٧ التي تعاقب أي فعل ذي طبيعة جنسية يرتكب ضد طفل أقل من ١٦ سنة بالسجن الذي لا يتجاوز خمس سنوات أو بالحبس^(٤). وفائدة هذا

(١) L'article 190 du code pénal, relatif au viol, énonce à l'alinéa 1: " Celui qui, notamment en usant de menace ou de violence, en exerçant sur sa victime des pressions d'ordre psychique ou en la mettant hors d'état de résister, aura contraint une personne de sexe féminin à subir l'acte sexuel, sera puni de la réclusion pour dix ans au plus. "

(٢) La peine minimale est fixée à trois ans de réclusion " si l'auteur a agi avec cruauté, notamment s'il a fait usage d'une arme dangereuse ou d'un autre objet dangereux ".

(٣) l'acte sexuel commis sur " une personne incapable de discernement ou de résistance " de la réclusion pour dix ans au plus ou de l'emprisonnement.

(٤) **L'article 187-1 du code pénal** énonce: " Celui qui aura commis un acte d'ordre sexuel sur un enfant de moins de 16 ans, celui qui aura entraîné un enfant de cet âge à commettre un acte d'ordre sexuel, celui qui aura mêlé un enfant de cet âge à un acte d'ordre sexuel, sera puni de la réclusion pour cinq ans au plus ou de l'emprisonnement. "

النص أيضاً تظهر من خلال شموله بالعقاب لبعض أفعال الإيلاج الجنسي التي تخرج من إطار مفهوم الاغتصاب الضيق في المادة ١٩٠، وخاصة الإيلاج الجنسي الفموي أو الشرجي. ويؤكد هذا أيضاً أن القضاء السويسري يتبنى مفهوماً واسعاً لمعنى عبارة "فعل ذي طبيعة جنسية"؛ حيث يعتبر من قبيل ذلك أي اتصال بين جسم أحد المساهمين والأعضاء الجنسية للآخر^(١). ومع ذلك لا يدخل الفعل في نطاق التجريم إذا كان فارق السن بين المشاركين في الفعل لا يتجاوز ثلاث سنوات، وهو ما ينسجم بطبيعة الحال مع فلسفة التعديل التشريعي الذي يهدف إلى عدم المساس بالتطور الجنسي الطبيعي للأحداث، وفي حالة وفاة المجني عليها، فإن الجاني لا يحاسب فقط عن جريمة اغتصاب، وإنما أيضاً عن جريمة اغتيال "assassinat" أو قتل عمد أو قتل خطأ بحسب ظروف كل واقعة على حدة. ويعاقب الجاني بعقوبة الجريمة الأشد مع إمكانية تشديد العقوبة إذا لزم الأمر لأخذ الجريمة الأخرى بعين الاعتبار^(٢).

ثانياً - إجراءات منع العود للجريمة:

١ - المحظورات:

١٨٣ - إذا كان الجاني يمارس مهنة أو تجارة تستلزم ترخيصاً رسمياً (كطبيب أو صيدلي) وارتكب في أثناء ممارسة نشاطه جريمة حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية أكثر من ثلاثة شهور، يمكن حظر ممارسته لمهنته لمدة تتراوح بين ٦ أشهر و ٥ سنوات إذا كان هناك وجه للخشية من ارتكابه لأفعال جنسية جديدة، ويملك القاضي أن يحكم بعدم الأهلية لمدة من سنتين إلى عشر سنوات في مواجهة قاض أو موظف

(١) راجع في ذلك:

Les abus sexuels sur les mineurs (étude de législation comparée) étude préparée par le Sénat et se trouvant sur le site internet suivant:
http://www.senat.fr/1c/1c21/1c21_mono.html

Etude de législation comparée n° 178 - octobre 2007 - La prescription de l'action publique en matière de viol, étude se trouvant sur le site internet suivant:
<http://www.senat.fr/1c/1c178/1c178/html>

مدان في جريمة. وبصفة عامة، فإن أي شخص يحكم عليه بالسجن أو الحبس يمكن الحكم عليه بعدم أهليته لشغل المهمة أو الوظيفة الرسمية، لمدة تتراوح بين سنتين إلى عشر سنوات إذا أظهرت الجريمة أنه غير جدير بالثقة^(١).

٢ - معالجة المرضى العقليين:

١٨٤ - إذا كان ثابتاً أن ارتكاب الجريمة الجنسية ناتج عن مرض عقلي أو اضطرابات خطيرة في الشخصية، يجوز للقاضي أن يأمر بإيداع المتهم أو حجزه في أحد المستشفيات أو المؤسسات المتخصصة لمدة غير محددة مسبقاً ولكن تعتمد على نتائج العلاج.

٣ - الامتداد الإقليمي للنصوص العقابية:

١٨٥ - منذ فترة طويلة (سنة ١٩٣٧) يسمح القانون العقابي السويسري بملاحقة جنائية في سويسرا للمواطن السويسري من أجل جنایات أو جنح ارتكبت خارج سويسرا إذا كان الفعل مجرماً أيضاً في الدولة التي ارتكب فيها، وإذا عاد الجاني إلى سويسرا أو تم تسليمه إليها بسبب جريمته. وهذا أمر عادي تطبقه العديد من الدول وفقاً لمبدأ شخصية تطبيق النصوص العقابية. ولكن التعديلات القانونية المقترحة في سويسرا ذهبت أبعد من ذلك بعدم سماحها بملاحقة الشخص السويسري فقط، وإنما أيضاً الأجنبي الذي ارتكب فعله ثم وجد في سويسرا. بل يمكن الاستغناء عن الشرط الخاص بتجريم قانون البلد الذي ارتكب فيه الفعل في حالة الاستغلال الجنسي للأطفال، وهو ما قد يوسع من دائرة الملاحقة الجنائية لمرتكبي هذه النوعية من الجرائم^(٢).

(١) راجع دراسة مجلس الشيوخ الفرنسي عن الاستغلال الجنسي للأحداث، دراسة للتشريعات المقارنة، مرجع سابق.

(٢) راجع دراسة مجلس الشيوخ الفرنسي عن الاستغلال الجنسي للأحداث، دراسة للتشريعات المقارنة، مرجع سابق.

المطلب العاشر

اغتصاب الأطفال في الولايات المتحدة الأمريكية

١٨٦ - يعالج التقنين الاتحادي الجرائم الجنسية بالردع العقابي وأيضاً بالوسائل المنعية والوقائية. فأيماً كانت الجريمة الجنسية التي تفضي إلى وفاة شخص يعاقب عليها بالإعدام أو بالحبس المؤبد أو لعدة سنوات^(١). وفي الحالات الأخرى (أي غير وفاة الضحية) تعتمد العقوبة على طبيعة الجريمة المرتكبة. وقد تبني القانون الاتحادي بعض النصوص الجديدة في أبريل سنة ١٩٩٦ تسمح للمحكمة التي تقضي بإدانة المتهم في جريمة جنسية أن تحكم عليه بتعويض يغطي البنود التالية: - تكلفة العلاج الطبي، يشمل ما قد يحتاجه المجني عليه من متابعة أو علاج نفسي، - نفقات النقل والإقامة المؤقتة، حضانة الطفل، - فقدان الدخل، - تكلفة العدالة ومصروفات النقاضي، - وأي خسارة أخرى يتكبدها المجني عليه بسبب الجريمة.

أولاً - جريمة الاغتصاب:

١٨٧ - لا يشير التقنين الاتحادي الأمريكي صراحة إلى الاغتصاب ولكن هذا المفهوم يتضمنه المفهوم الأكثر عمومية والمتعلق بالاستغلال الجنسي "abus sexuel" الذي يحمل معناه على أنه إجبار شخص على عمل جنسي "le fait de contraindre une personne à s'adonner à un" acte sexuel". وبدوره يعرف التقنين الاتحادي العمل الجنسي بطريقة دقيقة على أنه "الاتصال بين الجنس الذكري والعضو الأنثوي، أو بين العضو الذكري وفتحة الشرج،

(١) وقد أشار كتاب الإحصاء الوطني الصادر ١٩٩٧ عن إدارة الاقتصاد والإحصاء في مصلحة التجارة الأمريكي إلى أن هنالك ١,٣ حالة اغتصاب لنساء بالغات، وتغتصب ٧٨ امرأة في كل ساعة في الولايات المتحدة الأمريكية، وهكذا في كل يوم هنالك ١٨٧١ امرأة بالغة تغتصب في أمريكا أي ما يعادل ٥٦٩١٦ امرأة شهرياً. راجع هذه الإحصائيات على الموقع التالي على شبكة الإنترنت:

<http://alfdhela.com/vb/showthread.php?t=23558>

بشرط أن يوجد إيلاج ولو بسيط^(١)؛ أو الاتصال بين الفم والعضو الجنسي الذكري، أو بين الفم والعضو الجنسي الأنثوي، أو بين الفم وفتحة الشرج؛ أو الإيلاج ولو بسيطاً في فتحة الشرج أو الفرج بواسطة يد أو أصبع أو شيء، بهدف الاستغلال، أو الإذلال، أو التحرش، أو الإهانة، أو الإثارة، أو إشباع رغبة جنسية لشخص. أو للاحتكاك المباشر؛ أي باستبعاد الاحتكاك على الرغم من وجود الملابس كحائل دون الاتصال المباشر، للأعضاء الجنسية لشخص أقل من ١٦ سنة، بهدف استغلال، أو إذلال، أو تحرش، أو إهانة، أو إثارة، أو إشباع رغبة جنسية لشخص^(٢). ويمكن استخلاص نمطين للاستغلال الجنسي من خلال هذه التعريفات، أحدهما بسيط والآخر مشدد، وعلى الرغم من قيامهما على أساس واحد، إلا أن العقوبات مختلفة فيما بينهما:

١ - الاستغلال الجنسي المشدد:

١٨٨ - يعتبر الاستغلال مشدداً إذا تم إكراه المجني عليه: - بواسطة القوة أو التهديد الموجه للضحية بالموت أو بالجروح الخطيرة أو بخطف شخص آخر. والأمر هنا يتعلق بتهديد غير مباشر كخطف شخص عزيز على المجني عليه أو الانتقام منه؛ أو بأية وسيلة أخرى، كما لو جعل الجاني المجني عليه فاقداً للوعي والشعور، بإعطائه مخدراً^(٣).

(١) - le contact entre le pénis et la vulve ou entre le pénis et l'anus, à condition qu'il y ait pénétration, même légère

(٢) ou le contact entre la bouche et le pénis, entre la bouche et la vulve ou entre la bouche et de l'anus;

"- ou la pénétration, même légère, dans l'orifice anal ou génital, d'une main, d'un doigt ou d'un objet, dans l'intention d'abuser, d'humilier, de harceler, de dégrader, d'exciter ou de satisfaire le désir sexuel d'une personne;

" - ou le toucher intentionnel direct, c'est-à-dire excluant le toucher au travers des vêtements, des organes génitaux d'une personne de moins de 16 ans, dans l'intention d'abuser, d'humilier, de harceler, de dégrader, d'exciter ou de satisfaire le désir sexuel d'une personne. "

(٣) وقد أثبتت الدراسات أن ٩٠٪ من كل حالات الاغتصاب يخطط لها سابقاً؛ ففي ٨٧٪

من حالات الاغتصاب إما أن يحمل المعتدي سلاحاً وإما أن يهدد الضحية بالموت إذا =

ويعتبر من قبيل الاستغلال الجنسي المشدد القيام بعمل جنسي مع حدث أقل من ١٢ سنة. ولا يشترط هنا بطبيعة الحال أي وجود للإكراه. ولا تلتزم الحكومة، في أثناء الإجراءات الاتهامية، بإثبات علم المتهم بسن المجني عليه. ومن ثم فإن ارتكاب فعل جنسي مع طفل أقل من ١٢ سنة يعتبر قرينة على قيام جريمة الاستغلال الجنسي للطفل في جميع الأحوال. ويعاقب على هذه الجريمة أو على الشروع فيها بالغرامة أو السجن مدى الحياة أو لعدة سنوات، أو العقوبتين معاً.

٢ - الاستغلال الجنسي البسيط:

١٨٩ - يعتبر الاستغلال الجنسي بسيطاً إذا كان الإكراه قد ارتكب بواسطة التهديد المباشر؛ أي دون اللجوء إلى احتمال الانتقام من شخص آخر غير المجني عليه، ودون اللجوء إلى القوة. ويمكن حدوث استغلال جنسي بسيط على أي شخص، وأياً كان عمره. ومن ثم يمكن وجود الحدث كمجني عليه في هذه الجريمة. وفضلاً عن ذلك، فإن مباشرة عمل جنسي مع شخص معوق جسدياً أو نفسياً يشكل جريمة استغلال جنسي بسيط^(١). ويعاقب على الاستغلال الجنسي البسيط أو الشروع فيه بالغرامة، أو بالسجن الذي لا يتجاوز عشرين عاماً، أو بالعقوبتين معاً^(٢).

= قاومته، ونتج عن الدراسة التي أجريت في إحدى الجامعات الأمريكية سنة ١٩٩٨م أن ٢٥٪ من الإناث اللاتي أجريت عليهن الدراسة إما أنهن تعرضن للاغتصاب وإما أنهن تعرضن إلى محاولة اغتصاب.

ومن ناحية أخرى تبين أن ٥٠٪ من رجال الجامعة اعترفوا بأنهم قد قاموا بإجبار النساء على ممارسة الجنس. راجع هذه الإحصائيات على الموقع التالي على شبكة الإنترنت:

<http://alfdhela.com/vb/showthread.php?t=23558>

(١) ومع ذلك توجد جريمة خاصة بمباشرة عمل جنسي مع حدث معوق جسدياً أو نفسياً، أي أن ما ذكر بالمتن يتعلق بالمجني عليه البالغ.

(٢) راجع في ذلك:

Les abus sexuels sur les mineurs(étude de législation comparée) étude préparée par le Sénat et se trouvant sur le site internet suivant:

http://www.senat.fr/1c/1c21/1c21_mono.html

ثانياً - الإجراءات الوقائية لمنع العود:

١٩٠ - يتضمن القانون الاتحادي وقوانين الولايات المختلفة بعض الإجراءات التي تهدف إلى الحيلولة دون عودة الجاني في الجرائم الجنسية إلى دائرة الإجرام مرة أخرى ليس لحفظه وإخراجه بعيداً عن المجال الإجرامي وإصلاحه فقط، وإنما أيضاً لوقاية المجتمع من شروره وأثامه^(١).

١ - مضاعفة العقوبة:

١٩١ - يتضمن القانون الاتحادي الأمريكي نصاً منذ سنة ١٩٩٤ يتعلق بالعائدين في مجال الجرائم الجنسية. ويقضي هذا التعديل بأن أي شخص سبق إدانته بواسطة محكمة اتحادية أو في إحدى الولايات ثم يرتكب جريمة جنسية أخرى أياً كانت طبيعتها يعاقب بالسجن لمدة تعادل ضعف المدة المقررة للجريمة نفسها.

٢ - إعلان أسماء المجرمين الجنسيين:

١٩٢ - لقد تبنت معظم الولايات قانوناً يطلق عليه "Meagan,s law"، وهو يحمل اسم طفلة لا تتجاوز ٧ سنوات تم اغتصابها وقتلها بواسطة مجرم

(١) وفي دراسة أخرى أفصح ٥١٪ ممن شملتهم أنهم سيقومون بالاغتصاب إذا ما تكبدوا أنهم سينجون من العقوبة، وأوضحت بعض الاستبانات الأخرى أن "٧٥٪ من الرجال و٥٥٪ من النساء كانوا يشربون الكحول أو يتعاطون المخدرات قبل حادثة الاغتصاب، وقد تبين أن نسبة التحرش الجنسي في الولايات المتحدة الأمريكية هي العليا بين الأمم المتقدمة صناعياً في العالم وفي عام ١٩٩٠م، تعدى عدد حالات الاغتصاب في الولايات المتحدة الأمريكية ١٠٠٠٠٠ حالة اغتصاب ولأول مرة في تاريخ أمريكا، وارتفعت نسبة الاغتصاب أربع مرات بالمقارنة مع نسبة الجرائم الأخرى في السنوات العشر الأخيرة، وأخيراً توصلت بعض الدراسات التي أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن عدد النساء اللواتي تبلغ أعمارهن ما بين ١٦ - ٢٤ عاماً هن أكثر عرضة للاغتصاب بثلاث مرات من النساء الأخريات". .. انظر هذه الإحصائيات على الموقع التالي على شبكة الإنترنت:

<http://aldfhela.com/vb/showthread.php?6=23558>

عائد، ويقطن في مواجهة سكن هذه الطفلة. ويهدف هذا القانون إلى أن يكون الجيران على علم بأن هناك مجرمًا جنسيًا قد أطلق سراحه. في سنة ١٩٩٦ تبني البرلمان قانوناً يوسع مجال تطبيق هذا الالتزام على المستوى الاتحادي. ثم تم الإعلان في شهر أغسطس من العام نفسه عن إنشاء ملف اتحادي بهدف متابعة تحركات مرتكبي الجرائم الجنسية على مستوى الولايات المتحدة.

٣ - العقم الكيميائي:

١٩٣ - تبنت ولاية كاليفورنيا أسلوب العقم الكيميائي كإجراء علاجي ووقائي أيضاً في مواجهة المجرمين الجنسيين. ثم خطت بعض الولايات الأخرى على الدرب نفسه أملاً في منع عودة المجرم الجنسي إلى دائرة الإجرام نفسها مرة أخرى.

المطلب الحادي عشر مواقعة الصغيرة في قانون الجزاء الكويتي

١٩٤ - تنص المادة ١٨٦ من قانون الجزاء الكويتي على أن "من واقع أنثى بغير رضاها، سواء بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة، يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد". كما تنص المادة ١٨٧ من القانون نفسه على أن "من واقع أنثى بغير إكراه أو تهديد أو حيلة، وهو يعلم أنها مجنونة أو معتوهة أو دون الخامسة عشرة أو معدومة الإرادة لأي سبب آخر أو أنها لا تعرف طبيعة الفعل الذي تتعرض له، أو أنها تعتقد شرعيته، يعاقب بالحبس المؤبد". ثم تنص المادة ١٨٨ جزاء كويتي على أن من واقع أنثى بغير إكراه أو تهديد أو حيلة، وكانت تبلغ الخامسة عشرة ولا تبلغ الواحدة والعشرين من عمرها، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة.

إذا كان الجاني من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو رعايتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً عندها أو عند من تقدم ذكرهم، كانت العقوبة الحبس المؤبد.

١٩٥ - ومن استقراء هذه النصوص يتضح أن القانون الكويتي يتبنى مفهوماً ضيقاً للاغتصاب يكاد يتطابق مع نظيره المصري، سواء من حيث أطراف الواقعة أو نطاق فعل الواقعة ذاته. فالواقعة لا تحدث إلا من ذكر على أنثى؛ وعلى النحو الطبيعي فقط دون ما سوى ذلك من أعمال الفحش. ومع ذلك فلم يحل مفهوم الاغتصاب هنا دون تقديم حماية فعالة في حالة اغتصاب الأحداث، خاصة أن المشرع الكويتي جعل سن الحدث ركناً مكوناً للجريمة وليس ظرفاً مشدداً لها، وهو ما يظهر جلياً من خلال معالجته للفروض الثلاثة التالية:

١٩٦ - أولاً: نص المادة ١٨٦ جزاء الذي يتحدث عن جريمة واقعة أنثى بغير رضاها وينطبق أيضاً إذا كانت المجني عليها صغيرة السن ما دام الفعل ارتكب بواسطة الإكراه أو التهديد أو الحيلة؛ لأن النص لم يضع شروطاً أو ضوابط تتعلق بسن المرأة؛ ومن ثم يسري النص إذا توافرت شروطه بغض النظر عن سن المجني عليها وسواء كانت كبيرة أو صغيرة، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى لا يوجد أي نص آخر يعالج هذه الحالة في قانون الجزاء على النحو نفسه الذي فعله المشرع مع الفرضين التاليين لنص المادة ١٨٦.

١٩٧ - ثانياً: واقعة معدومة الإرادة؛ فقد اعتبر نص المادة ١٨٧ جزاء كويتي أن الصغيرة التي لم تبلغ الخامسة عشرة من عمرها معدومة الإرادة، ومن ثم يسأل الجاني عن واقعة الطفلة التي لم تبلغ هذه السن وقت ارتكاب الجريمة. ويفهم من ذلك أن المشرع قد وضع قرينة قانونية على انعدام الإرادة لديها إذا لم تبلغ هذه السن. وهو ما يعني أن الطفلة لم تبلغ بعد "الأهلية الجنسية" التي تجعل القانون يعتد بتصرفها في حريتها الجنسية. وهذه القرينة قاطعة فلا يجوز إثبات عكسها، ومن ثم فلا يقبل من دفاع المتهم أن المجني عليها أكبر من سنّها جسدياً وعقلياً؛ أي أن لديها من النضج العقلي والجسماني؛ ما يتيح لها معرفة طبيعة الفعل الذي وافقت على ارتكابه؛ أو أن لديها خبرات جنسية مماثلة سابقة^(١).

(١) سمير الشناوي، شرح قانون الجزاء الكويتي، مطبوعات أكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية، دولة الكويت، ٢٠١٠، ص ٣٢٥.

١٩٨ - الفرض الثالث: واقعة الصغيرة، وتتناول فيها الفقرة الأولى من المادة ١٨٨ جزاء حالة واقعة الأنثى بغير إكراه أو تهديد أو حيلة، وكانت تبلغ الخامسة عشرة ولا تبلغ الواحدة والعشرين من عمرها. يتناول هذا النص أفعال الواقعة نفسها (أي الإيلاج الجنسي من ذكر على أنثى) على النحو نفسه الذي تتحدث عنه المادة ١٨٦ جزاء، ولكن بإضافة شرطين مهمين يميزان هذه الجريمة، وهما: عدم وجود إكراه أو تهديد أو حيلة، وأن تكون المجني عليها صغيرة السن؛ أي أتمت الخامسة عشرة ودون أن تبلغ الواحدة والعشرين من عمرها؛ أي أنه على الرغم من بلوغ الفتاة هذه السن إلا أن المشرع لا يعتد حتى برضاؤها بفعل الواقعة ولو دون إكراه أو تهديد أو حيلة معتبراً أن هذه السن في ظروف المجتمع وثقافته وأخلاقه، لا تتيح لها اكتساب الخبرات والمعارف الكافية بشأن طبيعة الفعل بما يؤهلها للتصرف في حريتها الجنسية دون مسؤولية قانونية لشريكها في الفعل. ويعتبر سن المجني عليها هنا ركنًا مكوناً للجريمة وليس مجرد ظرف مشدد لها^(١). ويفترض علم الجاني بالسن الحقيقية للمجني عليها ولا يقبل منه الاعتذار بعدم علمه بها ما لم توجد ظروف

(١) وقد أكدت محكمة التمييز الكويتية اعتبار سن المجني عليها هنا ركنًا مكوناً للجريمة في أحد أحكامها، حينما قضت بأنه: "لما كان ذلك، وكان تحديد سن المجني عليها ركنًا هاماً في هذه الجريمة لما يترتب عليه من أثر في توقيع العقوبة، والأصل في إثبات السن ألا يعتد فيه إلا بشهادة الميلاد الرسمية أو يقدر بواسطة الجهة الطبية حسبما يبين من نص المادة ٢ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ في شأن الأحداث، وإذا كان الحكم المطعون فيه لم يكشف في مدوناته عن سنده في تقدير سن المجني عليها وأطلق القول بأنها كانت تبلغ الخامسة عشرة ولا تبلغ الواحدة والعشرين من عمرها دون أن يعنى باستظهار سنّها وقت وقوع الجريمة من واقع شهادة ميلادها الرسمية أو الاستعانة في ذلك بالجهة الطبية مع أنه ركن جوهري في الجريمة التي دان الطاعن بها، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور في التسبب ومن ثم يتعين تمييزه بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن": محكمة التمييز الكويتية ٢٠٠٦، حكم رقم ٣٢١/٢٠٠٤ ومنشور في الموقع التالي على شبكة الإنترنت:

<http://www.gcc-legal.org/mojportalpublic/displayVerdict.aspx?VRD=1-607>

قهرية تبرر ادعاءه^(١). ونظراً لأن سن ٢١ سنة يعتبر مرتفعاً إلى حد ما، وهو ما قد يعتبره البعض مبالغاً من المشرع في حماية الفتاة جنسياً حتى هذه السن، إلا أنه إذا زوجت الفتاة نفسها عقب بلوغها السن القانونية فلا يسأل من واقعها في هذه الحالة؛ لأن فعله قد اكتسب مشروعية من عقد الزواج وهو ما يزيل عن الفعل صفة التجريم؛ لأنه يشترط لحدوث الواقعة أن يكون الوطاء غير مشروع. وبطبيعة الحال إذا بلغت المرأة الحادية والعشرين من عمرها فإنها تتمتع "بأهليتها الجنسية" الكاملة وتكتسب حرية التصرف فيها، ومن ثم فلا تعد الواقعة برضاها جريمة إذا لم تشكل جريمة أخرى كالزنا إذا كانت متزوجة (أو حتى شريكة في هذه الجريمة إذا كان من واقعها هو المتزوج)، أو الفعل الفاضح العلني أو غير ذلك من النصوص الجزائية الأخرى التي تحمي مصالح أخرى غير الحرية الجنسية للمرأة.

(١) وقد قضت محكمة التمييز الكويتية بأنه "من المقرر أن القصد الجنائي المتطلب في جريمة واقعة أنثى بغير قوة أو تهديد أو حيلة يتحقق بانصراف علم الجاني واتجاه إرادته إلى ارتكاب الفعل الذي تقوم عليه الجريمة وهو الصلة الجنسية وأن السن الحقيقية للمجني عليها في جريمة الواقعة - موضوع الدعوى - هي التي يعول عليها في هذه الجريمة، ولو كانت مخالفة لما قرره الجاني، والقانون يفترض في الجاني أنه وقت مقارفته للجريمة - على من هي دون السن المحددة في القانون - يعلم سنّها الحقيقية ما لم يكن هناك ظروف استثنائية وأسباب قهرية ينتفي معها هذا الافتراض؛ ذلك لأنه يجب على كل من يقدم على مقارفة مثل تلك الجريمة أن يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل أن يُقدم على فعلته، فإذا هو أخطأ التقدير حق عليه العقاب عن الجريمة التي تتكون منها ما لم يُقَمِّ الدليل على أنه لم يكن في مقدوره بحال أن يقف على الحقيقة. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في بيان الواقعة من أن الطاعن اصطحب المجني عليها في سيارته وواقعها فيها لإرغام أهلها على قبول تزويجها له ينبئ بذاته عن توافر القصد الجنائي لديه": محكمة التمييز الكويتية، مجلة القضاء والقانون، السنة ٣٠، العدد ٢، سنة ٢٠٠٥، رقم ٢٥، ص ٦٥٦.

المطلب الثاني عشر

تباين أوجه الحماية ضد الاغتصاب

١٩٩ - من خلال ما سبق استعراضه من دراسة مفهوم الاغتصاب بصفة عامة والأحداث بصفة خاصة، يتضح لنا أن تناول التشريعات محل المقارنة تختلف فيما بينها، بدرجات متفاوتة، ليس فيما يتعلق بمفهوم الاغتصاب، وتأثير السن الصغير للضحية على الجريمة، والعقوبات المقررة فقط، وإنما أيضاً فيما يتعلق بتقادم الدعوى الجنائية عن جريمة الاغتصاب.

أولاً - تباين مفهوم الاغتصاب من دولة إلى أخرى:

لا تخرج التشريعات محل الدراسة عن تبني مفهوم متسع أو ضيق للاغتصاب.

١ - المفهوم المتسع للاغتصاب:

٢٠٠ - يمكن تصنيف النمسا وإسبانيا وإيطاليا وبلجيكا والولايات المتحدة الأمريكية في إطار الدول التي تتبنى مفهوماً واسعاً للاغتصاب. فحتى وإن اختلفت التعريفات المعطاة بكل قانون على حدة، فإنه يمكن القول إن جميعها يعتبر أن الاغتصاب هو كل فعل إيلاج جنسي مرتكب على شخص دون رضاه. فقد رأينا - على سبيل المثال - أن القانون النمساوي يتحدث بصدد تناوله للاغتصاب عن فعل جنسي أو فعل مماثل له "l'act sexuel ou un act analogue". في حين أن القانون الإيطالي يجرم جميع أعمال العنف الجنسي "violence sexuelle" دون التمييز بين الاعتداءات المختلفة. وأخيراً، فقد رأينا أن القانون الاتحادي الأمريكي يتناول الاغتصاب في إطار المفهوم الأكثر عمومية للاستغلال الجنسي "abus sexuel" الذي عرّفه بأنه إكراه شخص على ارتكاب فعل جنسي "act sexuel" أيّاً كانت طبيعته. ومن الطبيعي أنه في هذه الدول التي تتبنى مفهوماً متسعاً للاغتصاب فإن مفهوم الجريمة يغطي أيضاً حالة الاغتصاب المرتكبة ضد الأطفال، ومع ذلك فإن هذا لا يمنع من معاقبة اغتصاب الأطفال استناداً إلى نصوص خاصة بالأحداث تجرم أي علاقة جنسية بين البالغين والأطفال.

٢ - المفهوم الضيق للاغتصاب:

٢٠١ - فالدول الأخرى التي سبق دراسة معالجتها للاغتصاب تتبنى مفهوماً أكثر ضيقاً لهذه الجريمة، ولكنها تجرّم أي فعل إيلاج مرتكب ضد طفل. فعلى سبيل المثال وجدنا القانون الدانمركي لا يعتبر من قبيل الاغتصاب أي فعل إيلاج، ولكنه يعاقب بالطريقة نفسها جميع الجرائم الجنسية أيّاً كانت طبيعتها. ونجد أيضاً أن ألمانيا وسويسرا تعتبران أن الاغتصاب لا يمكن مباشرته إلا على امرأة. ومع ذلك فإن القانون الألماني يدين جميع الأعمال الجنسية المرتكبة ضد الأطفال معتبرها كعمل خطير جداً إقامة علاقة جنسية مع طفل أقل من ١٤ سنة. أما القانون العقابي السويسري فإنه يجرم أي فعل ذي طبيعة جنسية مرتكب ضد حدث أقل من ١٦ سنة. وأخيراً، نجد أن القانونين العقابيين في إنجلترا وويلز يقتربان من نظيريهما في ألمانيا وسويسرا من حيث إن الاغتصاب لا يمكن مباشرته إلا بواسطة رجل. ومع ذلك فإن الاعتداءات الجنسية الأخرى يمكن ارتكابها بواسطة رجل أو امرأة.

ثانياً - دور صغر السن في تجريم الاغتصاب:

٢٠٢ - لا يخرج صغر سن المجني عليه عن أن يكون: إما ركناً مكوناً لجريمة الاغتصاب، أو ظرفاً مشدداً لعقوبة الجريمة.

١ - صغر السن كركن مكوّن للجريمة:

٢٠٣ - يعتبر صغر السن ركناً مكوناً للجريمة في جميع الحالات التي تم دراستها عدا الوضع في إيطاليا وفرنسا. فلقد رأينا أن قوانين دول النمسا وبلجيكا وألمانيا وإنجلترا وويلز والدانمرك وإسبانيا وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية تعتبر أن أي فعل إيلاج مرتكب ضد حدث تعتبر بمثابة جريمة إذا لم يبلغ الحدث سنّاً معيناً، وتوجد قرينة فيما دون هذا السن على غياب الرضاء؛ أي أن الجريمة تقوم في هذه الحالة حتى ولو كان الحدث راضياً. ونجد أن هذه السن محددة باثني عشر عاماً في إسبانيا والولايات المتحدة، وبأربعة عشر

عاماً في ألمانيا والنمسا وبلجيكا، وبخمس عشرة عاماً في الدانمرك، وستة عشر عاماً في إنجلترا وويلز وسويسرا.

٢ - صغر السن كظرف مشدد فقط للعقوبة:

٢٠٤ - نجد هذا الوضع في القانون الإيطالي؛ حيث تشدد العقوبة عندما يكون المجني عليه أقل من ١٤ سنة، ويكون أكثر شدة إذا لم يبلغ المجني عليه عشر سنوات. وفي فرنسا تشدد العقوبة أيضاً لتصل إلى الحبس المشدد لمدة عشرين سنة بدلاً من خمس عشرة سنة إذا كان المجني عليه حدثاً لم يتجاوز الخامسة عشرة من عمره.

ثالثاً - تفاوت مستوى العقاب:

٢٠٥ - لم يقف التفاوت بين القوانين عند مفهوم الاغتصاب فقط، وإنما يمتد ليشمل أيضاً مستوى العقاب المقرر لهذا النوع من الجرائم وفقاً للفلسفة التجريبية لكل مشرع ورؤيته الخاصة بحماية الحرية الجنسية. باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية التي يملك القاضي فيها ألا يحكم على الجاني إلا بعقوبة الغرامة، في حين تعاقب معظم القوانين الأخرى مرتكب جريمة الاغتصاب بعقوبة السجن وإن اختلفت فيما بينها في مدة هذه العقوبة. فأقل هذه الدول معاقبة لهذه الجريمة هي ألمانيا التي تراوح فيها عقوبة الاغتصاب بين عام وعشرة أعوام. وعلى العكس من ذلك نجد أن بلجيكا تفرض عقوبة شديدة تصل إلى السجن المؤبد عندما تكون الضحية أقل من عشر سنوات. وفي العديد من الدول الأخرى تتفاوت مدة عقوبة الحبس بحسب عمر الضحية، فالقانون الدانمركي - على سبيل المثال - يحدد مدة الحبس بصفة عامة بست سنوات عندما يكون سن الضحية بين ١٢ و ١٥ سنة، وعشر سنوات حبس عندما يكون سن المجني عليه أقل من ١٢.

رابعاً - تقادم الدعوى الجنائية:

٢٠٦ - الاغتصاب جنائية، ومن ثم تخضع الجريمة لما تخضع له الجنايات من قواعد إجرائية متعلقة بتقادم الدعوى الجنائية عنها؛ سواء من حيث المدة

(عشر سنوات) أو بداية سريان هذه المدة (تاريخ ارتكاب الجريمة). ومع ذلك فإن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي قد استحدث استثناءين فيما يتعلق بالتقادم عندما تكون الضحية حدثاً أقل من ١٥ سنة. الاستثناء الأول، وهو مهم للغاية لأنه يتعلق بإرجاء بدء تاريخ سريان التقادم إلى اليوم الذي يصبح فيه المجني عليه بالغاً، ليتمكن فيه من تحديد مصيره واتخاذ قراره بعد كسر حاجز الخوف والرهبة لديه^(١). أما عن الاستثناء الثاني، فيتعلق بمضاعفة مدة تقادم الدعوى الجنائية لتصبح ٢٠ عاماً^(٢). ولم يتوقف الأمر عند هذه الاستثناءات لأن البعض مازال يطالب بإطالة مدة التقادم لتصل إلى ٣٠ سنة في اغتصاب الأحداث؛ بل جعل هذه الجريمة من الجرائم التي لا تخضع للتقادم^(٣).

٢٠٧ - وبالنظر إلى التشريعات المقارنة فيما يتعلق بتقادم الدعوى الجنائية في جريمة الاغتصاب، نجد أن الأمر يختلف من دولة لأخرى بحسب ما إذا كان المجني عليه بالغاً أم حدثاً. فبالنسبة لاغتصاب الكبار، فإن معظم الدول تتبنى ميعاداً أطول للتقادم من القانونين المصري والفرنسي. في حين ينعكس الأمر بالنسبة للقانون الأخير في حالة اغتصاب الصغار.

أولاً: بالنسبة للتقادم في حالة اغتصاب الكبار. يتم تحديد مدة التقادم في غالبية الدول وفقاً للقواعد العامة في هذا الشأن؛ أي أنها تحدد إما وفقاً لطبيعة الجريمة، وإما العقوبة المطبقة. فالمدة واحدة في مصر وإيطاليا وبلجيكا وفرنسا وهي عشر سنوات. في حين أن المدة أكثر من ذلك في الدول الأخرى التي تم

(١) تعديل مدرج بواسطة القانون رقم ٨٩-٤٨٧ والصادر في سنة ١٩٨٩ والمتعلق بمنع المعاملات السيئة ضد الأحداث وحماية الطفولة.

(٢) تعديل بواسطة القانون رقم ٢٠٠٤-٢٠٤، الصادر في ٩ مارس سنة ٢٠٠٤ والمتعلق بتوفيق العدالة مع تطورات الإجراء.

(٣) Etude de législation comparée n° 178 - octobre 2007 - La prescription de l'action publique en matière de viol, étude se trouvant sur le site internet suivant:
<http://senat.fr/1c/1c178/1c178.html>

الرجوع إلى قوانينها، مثل الدانمرك وإسبانيا وبولندا وسويسرا التي تحدد مدة التقادم بخمس عشرة سنة؛ وألمانيا وهولندا تحددان المدة بعشرين سنة. أما في إنجلترا وويلز، فإن الجرائم الأكثر خطورة لا تتقادم، ما لم يوجد نص قانوني خاص يحدده بغير ذلك. ولكن هذا التشدد في مدة التقادم يقابله بعض الصعوبات الإثباتية، ومن ثم نجد أن قدم الجريمة يكون سبباً لترك الملاحظات الجنائية^(١).

ثانياً: التقادم في حالة اغتصاب الصغار. تبدو قواعد القانون الفرنسي المتعلقة باغتصاب الأحداث أكثر حماية من غيرها من القوانين الأخرى، سواء تعلق الأمر بمدة التقادم، أو بتاريخ بداية هذه المدة. ١- تعتبر مدة التقادم أكثر طولاً في فرنسا منها في الدول الأخرى؛ حيث تعتبر فرنسا وإيطاليا الدولتين الوحيدتين اللتين ترتئيان ميعاداً للتقادم يختلف بحسب ما إذا كانت ضحية الاغتصاب قد بلغت سن الرشد الجنسي أم لا^(٢). ففي إيطاليا تتحدد مدة التقادم للدعوى الجنائية باثني عشر أو أربعة عشر عاماً وفقاً لعمر الضحية إذا ما كان عشر سنوات على الأقل، أو كان عمره أقل من عشر سنوات. وتحدد مدة تقادم الدعوى الجنائية في الدول الأخرى بصفة مستقلة عن سن الضحية. ٢- عدم تبني معظم الدول لمبدأ إرجاء بداية ميعاد التقادم لسن الرشد الجنسي. وكقاعدة

(١) Etude de législation comparée n° 178 - octobre 2007 - La prescription de l'action publique en matière de viol, étude se trouvant sur le site internet suivant:

<http://www.senat.fr/1c/1c178/1c178.html>

(٢) وقد سبق أن أوضحنا أن سن الرشد الجنسي "l'âge de la majorité sexuelle" يختلف عن سن الرشد المدني، وعن الأهلية الجنائية أيضاً؛ حيث يقصد به السن الذي رأى المشرع أنه يسمح للشخص فيه بالتصرف في غريزته الجنسية بإقامة علاقة جنسية مع شخص آخر (بالرضاء بطبيعة الحال) دون أن يخضع هذا الأخير للمسؤولية الجنائية. وهذا السن يختلف من دولة إلى أخرى بحسب رؤيتها لمدى تطور المجتمع ثقافياً واجتماعياً وانعكاس ذلك على وعي وإدراك الحدث بالأمور الجنسية من ناحية؛ ومدى تشجيعها للتطور الجنسي الطبيعي للأحداث من ناحية أخرى.

عامة يحدد ميعاد تقادم الدعوى الجنائية في فرنسا بتاريخ عيد الميلاد الثامن عشر للضحية. وبداية من منتصف التسعينيات من القرن الماضي تبنت خمس دول أوروبية أخرى المبدأ نفسه وهي ألمانيا، وبلجيكا، والدانمرك، وإسبانيا، وهولندا. وعلى العكس من ذلك، نجد دولاً مثل إيطاليا وبولندا تطبق القاعدة نفسها المطبقة على تقادم اغتصاب الكبار؛ بمعنى أن ميعاد التقادم يبدأ في السريان من تاريخ توقف الجريمة. وتطبق سويسرا هذه القاعدة أيضاً على الرغم من إدخال المشرع لتعديل في سنة ٢٠٠٢ يقضي بعدم إمكانية انتهاء ميعاد التقادم قبل عيد الميلاد الخامس والعشرين للضحية^(١).

٢٠٨ - عموماً، وباستثناء حالة إنجلترا وويلز اللتين لا تتقادم لديهما الجرائم الخطيرة، فلا توجد أية دولة تبنت ميعاداً للتقادم أكثر من عشرين سنة لجريمة الاغتصاب، أياً كان سن المجني عليه. ونعتقد أن المشرع المصري ليس مطالباً في هذا الشأن بإطالة مدة تقادم الدعوى الجنائية لاغتصاب الأحداث فقط، وإنما أيضاً بتأخير بداية سريان تاريخ هذه المدة لحين وصول الحدث إلى السن التي يستطيع فيها اتخاذ القرار، أو التخلص من سلطة الجاني وسطوته عليه، أو استجماع قواه، واستلهم شجاعته لمواجهة "المعركة" القضائية التي وإن عظمت في عينيه، فإنها "للأسف" أقل شراسة وأخف حدة من المعركة الاجتماعية.

٢٠٩ - وبغض النظر عن تدخل المشرع العقابي لوضع معالجة قانونية خاصة لحماية الأحداث من الاغتصاب، أم تركه الأمر للتجريم التقليدي الخاص بالكبار، فإنه يبقى على عاتق الفقه والقضاء الجنائيين مهمة شاقة تتعلق بتحديد مدى تأثير صغر السن على رضاء الحدث بالفعل الجنسي الذي ارتكب ضده (أو معه).

(١) Etude de législation comparée n° 178 - octobre 2007 - La prescription de l'action publique en matière de viol, étude se trouvant sur le site internet suivant:

<http://www.senat.fr/1c/1c178/1c178.html>

المبحث الثاني التطور القضائي لتأثير صغر السن على الرضاء

تمهيد - الصعوبات المتعلقة بسن المجني عليه:

٢١٠ - الأصل أنه لا توجد أهمية لسن المجني عليها في جريمة الاغتصاب، وسواء كانت صغيرة في السن أم كبيرة، وبشرط ألا يكون صغر السن سبباً في استحالة الجريمة وهو ما لا يحول دون الشروع في ارتكاب الجريمة في هذه الحالة^(١). ومع ذلك يعتبر التساؤل عن تأثير أو عدم تأثير سن المجني عليه على رضائه بطريقة مستقلة عن الظروف الأخرى المحيطة بالواقعة من أهم الأمور المثيرة للجدل بصدد عدم رضاء الضحية. وفي عبارة أخرى، ما الموقف القانوني في حالة رضاء الحدث بالعمل الجنسي؟ هل يعتبر صغر سنه قرينة على عدم الاعتداد بالرضاء؟ وإذا كان الأمر كذلك فأى نوع من القرائن؟ بسيطة أو قاطعة؟ لم يحدد المشرع سناً معينة، ولذلك فإن الاجتهادات الفقهية الأكثر قرباً من المنطق القانوني تميز بين فرضين: الأول، إذا كان الطفل لا يفهم طبيعة العمل الذي يمارسه الجاني ضده، ومن ثم فلا اعتبار لرضائه إن وجد^(٢). ولا يعتمد هذا الأمر على سن محددة مسبقاً، وإنما يقوم على تقييم كل واقعة على حدة فيما يتعلق بتمييز الطفل، الذي يتأثر أكثر ويصاب بالخلل إذا كان الجاني يمارس سلطة عليه. الفرض الثاني، أن يكون بوسع الطفل أن يفهم ما يفعله، وفي هذه الحالة لا يعتبر سنه في حد ذاته دليلاً على انعدام الرضاء الذي يجب إثباته بواسطة قرائن وأدلة من الطبيعة نفسها كما لو كان المجني عليه بالغاً^(٣).

(١) A. PROTHAIS, Tentative et attentat, LGDJ, Paris, 1985, p. 181.

(٢) M.-L. RASSAT, Droit pénal spécial, op. cit., p 558, no 511.

(٣) M.-L. RASSAT, Droit pénal spécial, op. cit., p 558, no 511.

ويمكن تصنيف تفسيرات القضاء الفرنسي في هذا الصدد إلى محورين ثم نتبع ذلك بتدخل القانون بنص صريح في المسألة.

المطلب الأول

نفي أثر السن (المحور الإيجابي)

٢١١ - وفيما يتعلق بالتطبيقات القضائية لتأثير سن المجني عليها على وجود الرضاء من عدمه، نجد أنه حتى وقت قريب كان القضاء الجنائي الفرنسي يعترف دون تردد أو شك أن انعدام الرضاء ينتج بقوة القانون عن سن الحدث المجني عليه عندما يفتقد الثقافة الجنسية في تربيته لدرجة أنه لا يسعه فهم أي شيء عن الأمور الجنسية، ومن ثم يعتبر عاجزاً عن إدراك طبيعة وخطورة الأفعال المفروضة عليه، ولا يمكن الاعتداد بما قد يعبر عنه من رضاء^(١). ثم أصدرت محكمة النقض الفرنسية حديثاً بعض الأحكام التي اعتبرت بمثابة أحكام - مبادئ وذهبت عكس الاتجاه السابق بتأكيد أنها لا يمكن استنتاج المفاجأة من سن المجني عليهم^(٢)؛ أي أن صغر السن، وفقاً لهذا القضاء، وإن اعتبر بمثابة قرينة على عدم الاعتداد بالرضاء، فإنها قرينة بسيطة فقط يجب أن تعضد بقرائن وأدلة أخرى حتى يمكن الاستناد إليها، كما يجوز أيضاً إثبات عكسها من قبل الدفاع. وفي الحقيقة إن عدم تحديد سن معينة للحدث كقرينة على عدم الاعتداد بالرضاء قبل بلوغه لهو أمر يخالف طبيعة تطور الإنسان الذي يكون في بداية الحياة وحتى سن معينة، يختلف تحديدها (قليلاً) من دولة إلى أخرى، غير قادر على التمييز ولا يفهم الأمور على حقيقتها وخاصة الأمور الجنسية التي قد يتأخر تثقيف الطفل بها إلى سن متأخرة بحسب ثقافة وعادات وتقاليد كل مجتمع على حدة، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، فإن عدم تدخل

Crim. 11 juin 1992, Bull. No 228.

(١)

Crim. 21 oct. 1998, JCP G, II, 0215, note D. MAYER; Dr. pén. 1999, no 5;

(٢)

Crim. 10 mai 2001, Bull. No 116.

المشرع بتحديد سن معينة، وترك الأمور لظروف كل حالة على حدة، وقدرة الاتهام على إقامة البينة وتقديم الأدلة المطلوبة وإمكانية الدفاع في تنفيذها والرد عليها، يعتبر بمثابة تراجع عن تقديم الحماية الواجبة للحدث في هذه السن الصغيرة. ولذلك نجد بعض محاكم الاستئناف الفرنسية مازالت مستمرة في عدم الاعتداد برضاء المجني عليه الصغير الذي لم يبلغ سن السادسة من عمره^(١). في حين أن البعض الآخر من محاكم الاستئناف قد أجاز الرضاء قانوناً في سن ١٣ سنة^(٢). بل يعتد أحياناً برضاء من أتم السادسة من عمره بحجة أن المجني عليه في هذه السن قد استجاب لشروع الجاني في التحرش به جنسياً^(٣).

٢١٢ - وفي هذا يختلف القانون الفرنسي عن بعض القوانين العقابية الأخرى التي تقدم حماية أكثر فعالية في هذه الحالة، كالقانون الدانمركي الذي يجرم أية علاقة جنسية لشخص بالغ مع حدث أقل من ١٥ سنة حتى ولو تمت بالرضاء، بل حتى ولو كان الحدث هو الذي قد أخذ مبادرة الفعل. أي أن هناك قرينة قانونية قاطعة على عدم الاعتداد بالرضاء، ومن ثم قيام جريمة الاغتصاب. والشيء نفسه في القانون الإسباني الذي يحدد هذه السن عند ١٢ سنة لا يجوز الاعتداد برضاء الطفل دونها.

٢١٣ - وفي إحدى الوقائع التي تدلل على هذا النهج ومفادها أنه بعد لقاء "غير ملائم" دعا الجاني الحدث الذي يبلغ من العمر ١٥ سنة وشهرين لزيارته في منزله. ولكن سرعان ما حوّل موضوع المحادثة بينهما إلى الجنس، ثم دعاه لمشاهدة شريط مسجل لفيلم إباحي لينتهي بارتكاب بعض أفعال التحسس على ضيفه "des attouchements" والمكونة لاعتداء جنسي تمت ملاحقته وإدانته

(١) C.A Agen 24 avr. 1997, Juris-Data no 044810; C.A. Paris 14 nov. 2000, Juris-Data no 134658.

(٢) C.A. Bourges 18 juin 1988, Juris-Data, no 043545.

(٣) C.A. Douai 11 mars 2004, JCP G 2004, II, 10070, note MARECHAL.

عليها. طعن المحكوم عليه في الحكم بداعي أنه لم يستخدم عنفاً ولا تهديداً، ولا يعقل أن يكون المجني عليه قد فوجئ أو أكره بأي طريقة كانت. وقد أخذ الدفاع أيضاً على تسبيب الحكم المطعون فيه قوله إن الجاني قد وضع "سيناريو إغراء scénario de seduction" ونظم عملية إخراج فني لهذا السيناريو بما يتيح له تحقيق أهدافه، وهو ما أدى إلى التأثير على الحدث للدرجة التي جعلته يفاجأ بما قام به الجاني ولا يستطيع الإفلات من انقضاضه عليه. فرد الدفاع على ذلك في طعنه أن المفاجأة المكونة للاعتداء الجنسي ينصرف مفهومها إلى تبني استراتيجية من شأنها حرمان المجني عليه من أي رضا، في حين أن المتهم لم يفعل سوى إغرائه دون أدنى تصنع، ومن ثم فإن محكمة الاستئناف لم تحدد - من وجهة نظر الدفاع - أثر المفاجأة على الجريمة محل الملاحقة. ولذلك فقد كان على محكمة النقض الفرنسية أن تحسم الجدل حول معرفة مدى تأثير ما قام به الجاني نحو المجني عليه من خطوات سابقة على الاعتداء الجنسي، ومن ثم أيعتبر ذلك مجرد إغراء انفعلي به المجني عليه وتأثر به، أم أنه تجاوز ذلك ليكون خطة شاملة موجّهة للتأثير على المجني عليه واختلاس رضائه عن طريق المفاجأة؟ رفضت محكمة النقض الطعن معتبرة أن وجود استراتيجية من شأنها مفاجأة حدث في عمر المجني عليه يشكل المفاجأة أو الإكراه المنصوص عليهما قانوناً. ومن الواضح أن المحكمة قد استندت هنا في رفض الطعن إلى معيارين لحسم الأمور: الأول يتعلق بالاستراتيجية التي تبناها المتهم، والثاني خاص بسن المجني عليه الصغير. وبالنسبة إلى الأولى، من الواضح أن المحكمة اعتبرت أن فعل الإغراء يخرج عن طبيعته المشروعة المرتبطة بعفويته بمجرد أن يتضمن خطة محكمة بسيناريو دقيق للوصول إلى انخراط المجني عليه في الفعل الجنسي^(١). ومع ذلك فإن هذا المعيار الأول لا يكفي وحده لتكوين عنصر المفاجأة، وإنما يجب أن يصحبه المعيار الثاني الخاص بسن المجني عليه

(١) Y. MAYAUD, Jeux de seduction, ou des frontières de l'agression en matière sexuelle, obs. sous Crim. 22 janv. 1997. R.S.C. 1998, p. 325.

الصغير؛ بمعنى أن خطة الجاني المحكمة والسيناريو الذي رسمه لا يؤثران في إرادة المجني عليه إلا إذا كان حدثاً. وهذه النتيجة مهمة للغاية، وتدعو إلى مقارنتها بما سبق وإن أيدتها محكمة النقض في المسألة نفسها في حكم سابق لها^(١). حيث نقضت حكماً لغرفة الاتهام بالإحالة إلى محكمة الجنايات بتهمة اغتصاب أحداث في عمر الخامسة عشرة من عمرهم، وبعد أن أظهرت التحقيقات عدم وجود أي عنصر عنف أو إكراه، أكدت أنه بسبب سن الأحداث الصغير فإنه لا يمكنهم تقدير ما يطلبه الشخص البالغ من حيث إنه غير طبيعي، ومن ثم فإنهم قد خضعوا لتأثير المفاجأة ورضائهم غير صحيح قانوناً. ومعنى ذلك أن غرفة الاتهام قد استنتجت - في أسبابها - وجود عنصر المفاجأة على الرغم من تكرار الأفعال المرتكبة من مجرد سن الأحداث المجني عليهم، وهو ما رفضته محكمة النقض باعتبار أنه استخلاص يفتقر إلى الأساس القانوني. ومن ثم فإن المحكمة العليا الفرنسية لم تخرج عن نهجها في حكمها الصادر في ٢٢ يناير سنة ١٩٩٧ والسابق بيانه؛ بل هو تأكيد لهذه الفلسفة في عدم استنتاج المفاجأة من مجرد صغر السن، وغاية ما هنالك أنه إذا أضيف لهذه السن عنصر آخر يتمثل في استراتيجية محكمة وسيناريو دقيق من الجاني فإن ذلك يمثل عنصر المفاجأة ويؤثر في الإرادة^(٢).

٢١٤ - وقد جاء حكم مهم للغاية لمحكمة النقض الفرنسية موضحاً بدقة أوجه الاختلاف فيما بين الاغتصاب وهتك العرض من ناحية والاعتداء الجنسي المكون لتعريض الحدث للخطر من ناحية أخرى. تشير وقائع هذه القضية إلى ترك أسرة فرنسية لابنتهم ذات الثلاثة عشر عاماً للسفر إلى إسبانيا لقضاء إجازة في صحبة زوجين آخرين لا يشير الحكم في حيثياته إلى صلتهاما بالفتاة أو أسرتهما. وفي ظروف غير مناسبة تماماً أقام الزوجان علاقة جنسية مع هذه

(١) Crim. 1er mars 1995, Bull. No 92; Dr. pén. 1995, comm.. no 171, 1er arrêt, note M. VERON; D. 1996, somm. 241, obs. MALBRANCQ-DECOUR-CELLE.

Y. MAYAUD, obs. précitées, p. 327.

الفتاة. تمت ملاحقة الزوجين عن جريمة اغتصاب مشددة، ولكن محكمة الاستئناف أعادت تكييف الوقائع إلى جريمة اعتداء جنسي مشدد أيضاً، وهو ما أكدت محكمة النقض بدورها عندما عرض عليها الأمر. ولم يكن هذا التغيير في الوصف القانوني إلا نتيجة اختلاف وجهات النظر بين قضاة الموضوع، وكانت نقطة الخلاف الأساسية تتبلور حول ما إذا كانت العلاقة الجنسية مع الطفلة قد تمت برضاها أم لا.

٢١٥ - وفي الحقيقة إن الإجابة عن هذا التساؤل كانت صعبة إلى حد ما وليس فقط بسبب صغر سن الفتاة، وإنما أيضاً؛ لأن الظروف التي تمت فيها العلاقة الجنسية لم تكن بالوضوح الكافي لحسم هذا الأمر. فعندما سئلت الفتاة عما إذا كانت تعتقد أنها أكرهت واغتصبت، أعطت إجابة تحتمل التأويلات، عندما ذكرت: "اغتصبت بمعنى أن الفعل كان عنيفاً فأقول لا؛ ولكن على العكس أحسست أنني مجبرة..." "ففمي قال نعم ولكن جسدي كان يقول لي لا". من خلال هذه الإجابات تؤكد الفتاة عدم وجود عنف، وأنها رضيت بالفعل دون أن يكون جسدها متقبلاً لهذا الرضا. ومن ثم فقد أسست محكمتا الاستئناف والنقض قضاءهما بتعديل الوصف القانوني وفقاً لظروف الواقعة التي لم تتوافر فيها عناصر جريمة الاغتصاب وخاصة غياب الرضا، وتبني وصف الاعتداءات الجنسية. وفقاً لنص المادة ٢٢٧-٢٥ ع. ف تقوم هذه الجريمة إذا تمت العلاقات الجنسية دون عنف أو إكراه أو تهديد أو مفاجأة، وهو ما يميزها عن جريمتي الاغتصاب وهتك العرض اللائئ يرتكبن في غياب رضا المجني عليه. وبتبني وصف الاعتداء الجنسي يؤكد القضاء - إذن - أن المعاشرة الجنسية قد تمت بموافقة الطفلة. قد يستغرب البعض من كيفية إهمال عنصر عدم بلوغ الفتاة الذي كان تأثيره واضحاً في الواقعة من خلال عدم تمكن الفتاة من إعطاء إجابة تتوافق مع مشاعرها الحقيقية، خاصة أن الإكراه المكون للاغتصاب وهتك العرض لا يخرج عن استغلال هذا الضعف لدى الفتاة^(١).

Y. MAYAUD, obs. sous Crim. 29 mars 2996, Bull. No 96; R.S.C. 2006,

(١)

٢١٦ - ومن هنا تأتي أهمية حكم النقض الفرنسي الذي يؤكد أن غياب الإكراه في مواجهة الطفلة لا يبرر الاعتداءات الجنسية المرتكبة ضدها بواسطة اثنين بالغين عرفا كيف ينتهزان فرصة صغر سن الضحية ونزواتها الشخصية. ومن ثم فإن المحكمة العليا الفرنسية تؤيد حكم الاستئناف في إعادة وصف الأفعال اعتداءات جنسية استناداً للغاية التشريعية من هذا التجريم الذي ليس له من هدف سوى معاقبة استغلال الضعف المرتبط بصغر السن. فهذه الاعتداءات الجنسية تغطي فقط حالة العلاقات مع أحداث، في حين أن البالغين لا يمكنهم الاستناد إلا لوصف هتك العرض؛ أي أفعال جنسية دون رضاء. ويترتب على ذلك أنه عندما لا يكون الإكراه ثابتاً، فلا يمكن استنتاجه من صغر السن ذاته. ويذهب هذا الحل عكس ما يصبو إليه القانون بتمييزه بين ما يخضع للإكراه وما لا يخضع له واضحاً سياسة حمائية مطلقة للأحداث ليس ضد الاعتداءات الواقعة عليهم فقط، وإنما أيضاً ضد نزواتهم الطبيعية، على النحو الذي تم في الواقعة محل الدراسة. وتأتي خصوصية وفعالية الوصف القانوني في هذه الواقعة، وهو ما أكدته محكمة النقض أيضاً، من أن صغر السن وبسبب ما يمثله من نقص في التمييز يتم تأمينه بحماية ضد كل من تسول له نفسه استغلال هذا الضعف. ويندرج هذا الحكم في سياسة محكمة النقض الفرنسية التي تحرص عليها من خلال عدم اعتبار صغر سن الضحية عنصر مفاجأة أو إكراه مكوناً للاغتصاب أو هتك العرض عدا حالة الصغر الشديد للسن^(١). في حين أن صغر السن في هذه الجرائم لا يعدو كونه ظرفاً مشدداً^(٢).

(١) Crim. 7 déc. 2005, Bull. No 326; D. 2006, IR, p. 175, obs. GIRAULT; Dr. pén. 2006, 31, obs. M. VERON; R.S.C. 2006, p. 319, obs. Y. MAYAUD.

(٢) Crim. 21 oct. 1998, Bull. No 274; D. 1999, p. 75, note Y. MAYAUD; JCP G 1998, II, 10215, note D. MAYER; Dr. pén. 1999, no 5, obs. M. VERON.

المطلب الثاني

قصور التسبب (المحور السلبي)

٢١٧ - في الحقيقة إنه توجد بعض الأحكام لمحكمة النقض الفرنسية التي تجسد في منطوقها رفض تأثير السن على رضا المجني عليه، ولكن الأسباب تشير بوضوح إلى أن النقض يأتي في المقام الأول بسبب قصور الحكم المطعون في تسببه. ومن الوقائع التي تجسد تماماً هذه الفلسفة قيام طفل في الثالثة عشرة من عمره بمعاشرة أخته الأصغر منه في دبر وبصفة دورية خلال عدة سنوات أثناء تنفيذهما لإحدى اللعبات. ومن ثم فإن الأفعال الجنسية قد ارتكبت بمناسبة لعبة وفي إطار سيناريو متفق عليه بين الطفلين، وهو ما جعل الدفاع ينفي وصف الاغتصاب عن هذه الأفعال لعدم توافر العناصر المكونة لها. وهو ما أكدته محكمة النقض أيضاً في حكمها معتبرة أنه لا يوجد أي عنف معاصر لأفعال الإيلاج، وأنه على الرغم من أفعال الاستغلال الجنسي التي أثارها قضاة الموضوع، فلا يوجد أي عنصر إكراه أو مفاجأة وهو ما يبرر نقض حكم غرفة الاتهام لافتقاره للأساس القانوني^(١). فمن الواضح أن حكم النقض يؤيد الأسباب التي أبداها الطاعن من حيث عدم إمكانية إلحاق أفعال الاغتصاب المتكررة بأي مفاجأة استناداً إلى طبيعة الأفعال المنافية للآداب. وإذا استبعدنا عنصر صغر السن وحده كعامل تأثير على الإرادة، فإن المفاجأة (المؤثرة في الإرادة) لا تتوافق مع ممارسة لعبة تم تحديد قواعدها بالاتفاق بين طرفيها (الأخ وأخته). وكان من الأولى بغرفة الاتهام أن تستند في حكمها إلى عنصر الإكراه وليس المفاجأة، خاصة أن المجني عليها قد تأخرت في الإبلاغ عن أخيها الذي تعلم عنه عنفه أيضاً خوفاً من انتقامه منها وبطشه بها، وهو ما يؤدي إلى الاعتقاد بأن تقاعس الفتاة خلال أعوام خضوعها لأخيها نتج أكثر عن ضعف وخوف يمكن تفهمه من ظروف وملابسات الواقعة وليس

Crim. 17 sept. 1997, Bull. No 302; R.S.C. 1998, p. 327, obs. Y. MAYAUD.

(١)

عن تلاقي إرادتها بإرادته في مباشرة الأفعال التي حدثت^(١). وفضلاً عن المفاجأة، فإن قضاة الموضوع لم يثبتوا أيضاً أي عنصر إكراه يسمح بتوافر جريمة الاغتصاب، وهو ما يعني أن نقض الحكم لم يكن حتمياً، وكان بالوسع تفاديه من خلال وصف أفضل للوقائع وفقاً لما يتطلبه القانون، وخاصة أن الإكراه كان أكثر قرباً لصحيح القانون من المفاجأة^(٢).

٢١٨ - ومع ذلك فإن أسباب الطعن قد تدعو للتساؤل أيضاً حول ما إذا كان هناك أسباب أخرى غير معلنة تقف وراء نقض الحكم. فالدفاع أثار صغر سن الطفلين في إشارة إلى أن قلة وعيهما الجنسي يحول دون إثارة المسؤولية بغير تسبیب واضح ومتناسب مع ظروف الواقعة. وفي الحقيقة إن إثارة هذه الحجة "الحساسة" يعتبر بمثابة العودة إلى الأساس الأخلاقي للمسؤولية الجنائية. فهذه الواقعة تقتضي أن تكون محل دراسة وتحليل، ليس في إطار القانون العقابي الخاص فقط، وإنما أيضاً وفقاً لقواعد القانون العقابي العام. فإذا كان سن المجني عليه لم يسمح بالوصول إلى نتيجة مقبولة تحت ذريعة الأركان القانونية للاغتصاب، وخاصة من أجل الارتكان إلى عنصر المفاجأة، فإن عمر الجاني على العكس يستحق أن يؤخذ في الاعتبار من زاوية الإسناد حتى نتساءل عن مدى تمييزه ووعيه بإقدامه على أفعال مجرّمة. فالمادة الأولى من المرسوم الصادر في سنة ١٩٤٥ والمتعلق بالطفل كمجرم (وليس كمجني عليه) لا يسمح بإحالة الأحداث أمام قضاء الأطفال إلا إذا كان مرتكب الجريمة (جناية أو جنحة) أهلاً للإسناد. وهذا الشرط الأخير يعتبر محور الارتكاز في المسؤولية الجنائية للأحداث التي تبقى قائمة بشرط إثبات تمييز الجاني، وهو ما لا يعني في جميع الأحوال عدم مسؤولية المحكوم عليه في الواقعة محل

(١) راجع في مفهوم قريب من هذا المعنى لمحكمة النقض الفرنسية:

Crim. 8 juin 1994, Bull. No 226; Crim. 25 oct. 1994, Dr. pén. 1995, comm.. no 63; Crim. 8 févr. 1995, Dr. pén. 1995, comm.. no 171, 2e arrêt.

Y. MAYAUD, Des jeux sans séduction, obs. Sous Crim. 17 sept. 1997, R.S.C. (٢) 1998, p. 327.

الدراسة، وإنما يوضح على الأقل أهمية هذه المعطيات كشرط مسبق للوصول إلى أي نتيجة قانونية^(١).

٢١٩ - وغالباً ما تثور مثل هذه الصعوبات بشأن بعض الفروض في القانونين المصري والكويتي. على سبيل المثال، عندما تبادر فتاة في السابعة عشرة من عمرها بطلب لقاء جنسي من شاب يصغرها بعام واحد، الذي يقبل ذلك ويعاشرها فعلاً. فما الموقف القانوني؟ وما الفعل المجرّم، وتحت أي وصف قانوني؟ ومن الجاني منهما، أم هما سوياً جانيان؟ فنظراً لأن كلا الطرفين أقل من السن القانونية للأهلية الجنائية أو حتى سن الرشد "الجنسي"، فإن الفعل يخضع للتجريم، ولكن يبقى التساؤل عن أي جريمة ومن المسؤول؟ للإجابة عن التساؤل الأول، لا يوجد سوى وصفين يتنازعان الفعل: هتك عرض دون قوة أو تهديد (وفقاً للقانون المصري)، ومواقعة أنثى تجاوزت الخامسة عشرة من عمرها ولم تبلغ الحادية والعشرين (وفقاً للقانون الكويتي). ولكن يبقى حسم الأمر وينحصر في التساؤل الأهم وهو من المسؤول؟ يتحكم في الإجابة عن هذا التساؤل المفهوم القانوني لجريمة الاغتصاب من ناحية، وإمكانية تحديد مسؤولية البادئ في الفعل من ناحية أخرى. بالنسبة إلى القانون الكويتي، فهو يتبنى مفهوماً ضيقاً للاغتصاب أيضاً، ومن ثم فإن جريمة واقعة أنثى لم تبلغ الحادية والعشرين من عمرها لا يكون الجاني فيها إلا ذكراً، والمجني عليه أنثى. في حين أن الوضع في القانون المصري، في غياب نص صريح، يميل فيه الفقه الجنائي إلى مسؤولية من يعاشر قاصراً عن هتك عرض بدون قوة أو تهديد. ومن هنا تنحصر المسألة فيمن يسأل جنائياً. لا نعتقد أن مبادرة الفتاة وطلبها المعاشرة الجنسية من الشاب يحملها وحدها المسؤولية الجنائية؛ لأن طلبها قد لاقى قبولاً من الشاب، وخاصة أنها لم تلجأ إلى وسائل غش أو تحايل أو مباغطة أو غير ذلك من وسائل اختلاس رضاء الطرف الآخر. فإذا كان الوضع

Y. MAYAUD, Des jeux sans séduction, obs. précitées.

(١)

القانوني المصري يتحدث عن جريمة هتك عرض دون قوة أو تهديد، وهو ما قد ينسب إلى الشاب أو إلى الفتاة، ولكن على أي أساس قانوني أو منطقي يتم محاسبة أحدهما دون الآخر على الرغم من تشابههما في الظروف باعتبارهما حدثين ورضيا بالعمل الجنسي؟ وتزداد الصعوبة في القانون الكويتي الذي يرى جريمة واقعة أنثى بلغت الخامسة عشرة من عمرها ولم تبلغ الحادية والعشرين منه. فهل من العدالة أن يسأل الشاب عن هذه الجريمة على الرغم من المشاركة الإرادية للفتاة فيها وهي تكبره بعلم؛ بمعنى أنها تعادله في النضج العقلي والخبرة، إن لم تزد عليه في ذلك؟ ومن ثم فمن الأنسب أن يرتئي المشرعان المصري والكويتي تجريماً خاصاً بمثل هذه الفروض يكون فيها الفاعلان مسؤولين جنائياً عن فعلهما، مع وضع عقوبة غير شديدة بطبيعة الحال مراعاة لسنهما الصغير. وإذا كانت بعض الدول الأوروبية (كإيطاليا وسويسرا) قد اتجهت إلى عدم تجريم مثل هذه الفروض مراعاة للتطور الجنسي الطبيعي للشباب، إلا أن هذا الأمر لا يمكن قبوله في مجتمعاتنا، ليس فقط بسبب الضوابط الدينية والأخلاقية والاجتماعية والثقافية المتبعة في المجتمع، وإنما أيضاً من أجل حماية الأحداث من عدم خبرتهم في هذه الأمور، ومن بطش نزواتهم ورغباتهم الجنسية في هذه السن.

وأياً كان الأمر، فإن هذا التردد الفقهي والقضائي استدعى تدخل المشرع الفرنسي لحسم المسألة، على الرغم مما قد يعترى مثل هذا التدخل من إيجابيات وسلبات.

المطلب الثالث

التدخل التشريعي لحسم الجدل

٢٢٠ - حاول المشرع الفرنسي التدخل لحسم الجدل الفقهي والقضائي في هذا الشأن، ولكن تدخله وإن كان تكريساً لبعض الحلول والتفسيرات

القضائية ويحمل بعض الإيجابيات من ناحية، فإنه يثير بعض الغموض من ناحية أخرى.

الفرع الأول إيجابيات التدخل التشريعي

٢٢١ - أتى القانون الصادر في ٨ فبراير سنة ٢٠١٠ حاملاً المادة الجديدة ٢٢٢-٢٢ من القانون العقابي الفرنسي، التي تحدد أن الإكراه المنصوص عليه بواسطة الفقرة الأولى من المادة ٢٢٢-٢٢ قد يكون جسدياً أو معنوياً. والإكراه المعنوي قد ينتج من اختلاف السن الموجود بين الحدث المجني عليه ومرتكب الجريمة أو من سلطة القانون أو الواقع التي يمارسها الفاعل على الضحية^(١). وتعتبر إشارة النص الجديد للمادة ٢٢٢-٢٢ من القانون العقابي، الذي يعد بمثابة نص تعريفي للاعتداءات الجنسية، بمثابة تطبيق لهذا النص الجديد على مختلف جرائم الاعتداءات الجنسية التي تأتي على رأسها جريمة الاغتصاب. فوفقاً للمادة ٢٢٢-٢٢ من القانون العقابي الفرنسي يمثل اعتداء جنسياً كل انتهاك جنسي مرتكب بواسطة العنف، الإكراه، التهديد أو المفاجأة^(٢). وبعد ذلك يتم تصنيف الجرائم - وفقاً لوجود إيلاج جنسي أو عدم وجوده - إلى اغتصاب (المادة ٢٢٢-٢٣ وما بعدها) أو اعتداء جنسي آخر غير الاغتصاب (وفقاً للمادة ٢٢٢-٢٧ وما يليها من القانون العقابي الفرنسي) بما يشير أيضاً إلى الاقتصار هنا على الاعتداءات الجنسية التي تقتضي اتصالاً

(١) art. 222-22-1 nouveau (par la loi no 2010-121, art. 1, 1):

"La contrainte prévue par le premier alinéa de l'article 222-22 peut être physique ou morale. La contrainte morale peut résulter de la différence d'âge existant entre une victime mineure et l'auteur des faits et de l'autorité de droit ou de fait que celui-ci exerce sur cette victime".

(٢) ويأتي النص الفرنسي للفقرة الأولى من المادة المذكورة على النحو التالي:

Article 222-22 Modifié par loi n°2010-769 du 9 juillet 2010 - art. 36

"Constitue une agression sexuelle toute atteinte sexuelle commise avec violence, contrainte, menace ou surprise".

جسدياً مع المجني عليه. ومن ثم فإن النص الجديد يسري بالنسبة إلى إجمالي جرائم الاعتداءات الجنسية. ولقد كان من الأكثر دقة وتوفيقاً من حيث الصياغة أن يتم وضع هذا التحديد مباشرة في الفقرة الأولى من المادة ٢٢٢-٢٢ وعقب تعريف الاعتداء الجنسي.

٢٢٢ - وفي الحقيقة إن المشرع تدخل هنا في مسألة مهمة وحساسة تتعلق بمعرفة مدى تأثير صغر سن المجني عليه وإمكانية أخذه في الاعتبار عند تقدير الإكراه الموجود في تعريف الاعتداء الجنسي. وإذا التزمنا الدقة القانونية فلن يكون هناك تداخل فيما بينهما لانتساب الإكراه وصغر السن إلى مفاهيم مختلفة. فالأول يتعلق بتكوين جرائم الاعتداء الجنسي؛ أي أنه يدخل في عناصر تكوين الجريمة، في حين أن الثاني أي صغر السن أقل من ١٥ سنة لا يشكل سوى ظرف مشدد^(١). ونظراً لهذا الوضوح والتمييز بين الاثنين فقد تدخلت محكمة النقض الفرنسية لنقض بعض الأحكام التي حاول فيها قضاة الموضوع استخلاص عنصر الإكراه المكون للاعتداء الجنسي من صغر سن الضحية أم من السلطة التي يمارسها عليه مرتكب الفعل^(٢). ومع ذلك فقد عادت المحكمة العليا الفرنسية لتخفف من تشدها في هذا الصدد معتبرة أن محكمة الاستئناف تبرر حكمها عندما تعلن مسؤولية المتهم عن اعتداء جنسي على أحداث في سن عام ونصف العام إلى خمسة أعوام، ومعلنة بصفة خاصة أن حالة الإكراه أو المفاجأة تنتج من السن الصغير جداً للأطفال الذي يجعلهم غير قادرين على إدراك طبيعة وخطورة الأفعال التي فرضت عليهم^(٣). وإذا كان

(١) وفقاً للمواد ٢٢٢-٢٢ و ٢٢٢-٢٤ و ٢٢٢-٢٩، ١ من القانون العقابي الفرنسي.

(٢) Crim. 21 oct. 1998, Bull. No 274; JCP G 1998, II, 10215, note D. MAYER; D. 1999, p. 75. note Y. MAYAUD; Dr. pén. 1999, comm.. no 5, note M. VERON; Crim. 10 mai 2001, Bull. No 116; Dr. pén. 2001, comm.. no 110, note M. VERON; R.S.C. 2001, p. 808, obs. Y. MAYAUD.

(٣) "l'état de contrainte ou de surprise résulte du très jeune âge des enfants qui les rendait incapables de réaliser la nature et la gravité des actes qui leur étaient imposés" :

Crim. 7 déc. 2005, Dr. pén. 2006, comm.. no 31, note M. VERON; R.S.C. 2006, p. 319, obs. Y. MAYAUD.

الوضع كذلك بالنسبة للقضاء الجنائي قبل صدور القانون، فمن الطبيعي أن يثور التساؤل حول أثر هذا التعديل القانوني وما يمكن أن يضيفه لهذا الوضع. أوضح المنشور الصادر في ٩ فبراير سنة ٢٠١٠ أن القانون يؤدي دوراً توضيحياً ولم يفعل سوى تكريس الاجتهادات القضائية الحديثة سواء لقضاء الموضوع أو لمحكمة النقض، ولا يغير من ثم القانون المطبق. الشيء المؤكد هو أن القضاء قد استقر بالفعل على أن الإكراه قد يكون معنوياً^(١).

الفرع الثاني

سلبات التدخل التشريعي

٢٢٣ - عدا المسألة السابقة، فإن القانون ليس بالوضوح الذي ادعاه واضعوه. فإن يستطيع القضاء، وفقاً لظروف كل حالة على حدة، اعتبار السن الصغير للحدث عنصراً في استنتاج الإكراه لا يعني ولا يبرر ما يكرسه المشرع من ضباب بين الأركان المكونة للاعتداءات الجنسية (التي يدخل فيها الإكراه) وظروفها المشددة التي ينتمي إليها صغر السن أقل من ١٥ سنة ووجود سلطة ممارسة على الضحية بواسطة مرتكب الأفعال^(٢). ومما يؤكد ذلك أيضاً أن ما ذكره المشرع لا يعكس بدقة الاجتهادات القضائية في هذا الشأن^(٣). فالإكراه المعنوي الذي ينتج من فارق السن بين المجني عليه الحدث ومرتكب الفعل لم يعترف به إلا بطريقة غير مؤكدة من محكمة النقض. حيث

(١) La circulaire du 9 février 2010 affirme que celui-ci opère une « clarification » qui « ne fait que consacrer les jurisprudences les plus récentes des juridictions du fond et de la Cour de cassation, et ne modifie donc pas le droit applicable.

(٢) Olivia BALDES, Le retour de l'inceste dans le Code pénal pourquoi faire?, Dr. pén. 2010, études, p. 24; A. LEPAGE, Reflexions sur l'inscription de l'inceste dans le code pénal par la loi du 8 février 2010, JCP G, 22 mars 2010 se trouvant en format PDF sur le site internet suivant;

(٣) Crim. 21 oct., Bull. No 274, JCP G 1998, II, 10215, note D. MAYER; D. 1999, p. 75, note Y. MAYAUD; Dr. pén. 1999, comm.. no 5, note M. VERON; Crim. 10 mai 2001, Bull. No 116; Dr. pén. 2001, comm.. no 110, note M. VERON.

أرادت غرفة التحقيق إحالة شخص أمام محكمة الجنايات تحت وصف اغتصاب حدث في سن ١٠ سنوات وقت ارتكاب الواقعة، فذكرت أن الاعتداءات الجنسية المرتكبة بواسطة عم صديق الضحية، عقب جلسات "لعب ومحاولات لإضحاك المجني عليه بقرصه" في مناطق معينة من جسده، لا يمكن إتمامها إلا بواسطة المفاجأة التي حدثت ومن الإكراه المعنوي الناتج من فارق السن مع المتهم^(١). فتدخلت محكمة النقض رافضة الطعن الذي قدم إليها؛ لأن قضاء التحقيق - من وجهة نظرها - يملك السلطة المطلقة في تقييم ما إذا كانت الأفعال المسندة إلى المتهم تشكل جريمة، وأن المحكمة العليا لا تملك من سلطة هنا سوى التأكد من أنه، بفرض ثبوت هذه الأفعال، إذا كان الوصف القانوني المتخذ يبرر اتصال قضاء الحكم بالواقعة^(٢).

٢٢٤ - ومما يثير الاستغراب أن المشرع قد اجتزأ فقط تقييم الإكراه المعنوي الناتج عن فارق السن ليدخله في القانون العقابي بواسطة المادة ٢٢٢-٢٢-١^(٣). وكان بوسع المشرع أيضاً أن يستند إلى بعض الاجتهادات القضائية الأكثر وضوحاً وصراحة في هذا الشأن، وخاصة حكم محكمة النقض

(١) حيث جاء تبرير غرفة الاتهام لإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات على النحو التالي: «les actes d'agression, commis par l'oncle d'un ami de la victime, après des jeux, séances de chatouilles ou pincements, n'[avaient] pu être réalisés qu'à la faveur de la surprise ainsi créée, et de la contrainte morale au regard de la différence d'âge avec le mis en examen»

(٢) « les juridictions d'instruction apprécient souverainement si les faits retenus à la charge de la personne mise en examen sont constitutifs d'une infraction, la Cour de cassation n'ayant d'autre pouvoir que de vérifier si, à supposer ces faits établis, la qualification justifie la saisine de la juridiction de jugement».

(٣) Olivia BALDES, Le retour de l'inceste dans le Code pénal pourquoi faire?, Dr. pén. 2010, études, p. 24; A. LEPAGE, Reflexions sur l'inscription de l'inceste dans le code pénal par la loi du 8 février 2010, JCP G, 22 mars 2010 se trouvant en format PDF sur le site internet suivant: http://kiosque.cg85.fr/repimg/docjoin/00862_semainejuridiqueueinceste.pdf

الفرنسية الصادر في ٧ ديسمبر سنة ٢٠٠٥^(١)؛ حيث أدين حدث عن اعتداءات جنسية مشددة على ثلاثة أطفال في سن من عام ونصف العام إلى خمسة أعوام. وأيدت النقض حكم الاستئناف بالإدانة؛ لأن حالة الإكراه أو المفاجأة تنتج من السن الصغيرة جداً للأطفال التي تجعلهم غير قادرين على إدراك طبيعة وخطورة الأفعال التي فرضت عليهم. ومع ذلك فإنه على الرغم من قيام هذا المصدر للإكراه المعنوي أيضاً على صغر السن، فإنه يختلف عما ذكره المشرع في تعديله في ٨ فبراير سنة ٢٠١٠. فالذي انتهى إليه المشرع وذكره في المادة ٢٢٢-٢٢-١ هو أنه أدخل في تقدير الإكراه عنصر غير محدد يكمن في اختلاف السن بين الضحية والمعتدى. وهنا يثار التساؤل التالي: هل كان الإكراه المعنوي الناتج عن هذا الاختلاف في السن - أكثر قوة، أو على الأقل أكثر سهولة في الاعتماد عليه، عندما يكون سن المعتدي خمسين سنة والضحية ١٧ سنة، منه إذا كان سن المغتصب ١٦ والضحية ٤ سنوات؟ وفي الحقيقة إن الإجابة عن هذا التساؤل تعكس قصوراً وتعسفاً في معيار اختلاف السن؛ لأنه بتدخل سن الجاني في التقييم تضعف قيمة المعيار الأكثر دقة لمفهوم الإكراه الذي كرّسه المشرع أيضاً وهو السن الصغير للمجني عليه.

٢٢٥ - ومع ذلك فإن نص المادة ٢٢٢-٢٢-١ على أن الإكراه المعنوي يمكن أن ينتج من هذا الاختلاف في السن يسمح بالقول أن القاضي سيحتفظ بسلطة تقديرية أيضاً تسمح له - إذا لزم الأمر - إن يأخذ في الاعتبار السن الصغير للمجني عليه فقط. ومن ثم من الطبيعي هنا التشكيك في مدى فائدة تدخل المشرع الفرنسي لتحديد مفهوم الإكراه المعنوي، خاصة إذا كان ذلك على حساب إثارة اللبس حول التمييز بين الأركان القانونية للجريمة وظروفها المشددة^(٢).

(١) Crim. 7 dec. 2005, Dr. pen. 2006, comm.. no 31, note M. VERON; R.S.C. 2006, p. 319, obs. Y. MAYAUD.

(٢) Olivia BALDES, Le retour de l'inceste dans le Code pénal pourquoi faire?, Dr. pén. 2010, études, p. 24; A. LEPAGE, Reflexions sur l'inscription de l'inceste dans le code pénal par la loi du 8 février 2010, JCP G, 22 mars 2010 se trouvant en format PDF sur le site internet suivant:
http://kiosque.cg85.fr/repimg/docjoint/00862_semaineguridiqueinceste.pdf

الخلاصة - إذن - أن التشريعات المختلفة تحاول حماية براءة الأطفال من دناءة الأشرار، بتوفير أفضل حماية لهم من اعتداءات الاغتصاب؛ ولا يكون ذلك إلا من خلال سياسة جنائية متكاملة المحاور وقائياً وعقابياً. فخطورة الفعل المجرّم تقتضي شمولية المواجهة على جميع الأصعدة موضوعياً وإجرائياً.

خاتمة

٢٢٦ - منذ عهد ليس بالبعيد لم يكن يتصور أحد - وفقاً للمفاهيم الأخلاقية والدينية والثقافية التي كانت (وما زالت) سائدة في بعض المجتمعات - أن تسأل المرأة جنائياً عن اغتصاب الرجل! بل كان التخيّل أكثر بعداً عن مجرد مناقشة مبدأ مسؤولية أحد الزوجين عن جريمة اغتصاب إذا أتى زوجه على النحو الطبيعي! أما وأن الأمر قد خرج الآن عن طور التصور وحيز التخيّل ليفرض نفسه على الساحة القانونية في كثير من الدول، فقد بدا من الأهمية بمكان أن نسلط أضواء هذا البحث على تطورات جريمة الاغتصاب.

٢٢٧ - ولقد أسفرت هذه الدراسة عن استكشاف التطورات القانونية التي طرأت على مفهوم هذه الجريمة، سواء على مستوى التشريعات العقابية المقارنة، أو الاجتهادات الفقهية والتطبيقات القضائية في هذا الشأن. ويمكن إجمال أهم النتائج التي تم التوصل إليها على النحو التالي:

أولاً - الحاجة إلى إعادة النظر في القانون العقابي المصري:

٢٢٨ - فهذا القانون تمت صياغته منذ أمد بعيد، وعلى الرغم مما أُضيف إليه أو حذف منه أو عدل فيه، فإنه مازال بحاجة ماسة إلى مراجعة وإعادة تقييم تسمح في نهاية الأمر بتوفيقه مع التطورات العديدة التي دبت في مختلف مناحي الحياة، وبما يجعله متناسباً مع التطورات الإجرامية المختلفة. فجريمة الاغتصاب - على سبيل المثال - استوحيّت نصوصها من القانون العقابي الفرنسي القديم الذي تم إلغاؤه وحل محله القانون الجديد في سنة ١٩٩٤، وبدوره خضع لتعديلات يرجع آخرها إلى سنة ٢٠١٠، وأحدثت الكثير من التغيير بشأن جريمة الاغتصاب.

ثانياً - الحاجة إلى التوسع في مفهوم جريمة الاغتصاب:

٢٢٩ - لقد رأينا في ثنايا هذه الدراسة أن العديد من التشريعات المقارنة تحاول الوصول إلى أقصى درجات الفعالية في مواجهة جريمة الاغتصاب؛ ولذلك

فقد عدلت في مفهومها بالتوسع، سواء من حيث فعل الاغتصاب ذاته أو من حيث أطرافه، أو من حيث اغتصاب الأحداث.

١ - **فبالنسبة لفعل الاغتصاب**، ينبغي للمشرع المصري اقتفاء أثر التشريعات العقابية الحديثة في اعتبار أي إدخال جنسي من قبيل الاغتصاب سواء حدث ذلك في الفرج أم في الدبر أم في الفم، وهو ما يجعله أكثر توافقاً مع الأساس القانوني للتجريم هنا، وهو حماية الحرية الجنسية.

٢ - **أما بالنسبة إلى أطراف الاغتصاب**، فلا تختلف الحرية الجنسية من ذكر لأنثى، ومن ثم يجب عدم الاقتصار على مسؤولية الرجل عن هذه الجريمة كفاعل والمرأة كمجني عليها؛ وإنما يشمل التعديل المطلوب أيضاً مسؤولية المرأة عن هذه الجريمة إذا أجبرت رجلاً على معاشرتها أو بأية طريقة أخرى كالغش والخداع، حتى ولو كان هناك رضا من الرجل غير معتد به قانوناً.

٢٣٠ - **ولا نعتقد أن ما توصل إليه القانون الفرنسي مؤخراً، من إقراره للتطبيقات القضائية التي تجيز مسؤولية أحد الزوجين عن جريمة اغتصاب إذا عاشر الزوج الآخر على نحو طبيعي دون رضائه - أمر ملائم للقانون المصري.** فحتى وإن جاز محاسبته عن العنف المصاحب لسلوكه، فإنه لا يمكن ملاحقته عن جريمة اغتصاب باعتبار أن عقد الزواج يجيز لكلا الزوجين معاشرة الآخر طوال فترة استمرار العقد. فالرضا موجود منذ لحظة إبرام عقد الزواج ومستمر لحين انتهائه، ولا يجوز استلزام رضا خاص عند كل علاقة حميمة بينهما، وإلا خرج ذلك عن طبيعة عقد الزواج ومضمونه.

٣ - مراعاة ظروف الضحية:

٢٣١ - **نظراً للمعاناة النفسية والآلام الداخلية والآثار الاجتماعية والأسرية الخطيرة التي قد تترتب على إبلاغ المرأة عن تعرضها للاغتصاب، فيجب إعطاؤها فرصة "تستفيق" فيها من صدمتها، و"تستجمع" قواها مرة أخرى لمواجهة الآثار المترتبة على الإبلاغ عن الجريمة من تحقيقات ومواجهات واقتضاح لأمر الجريمة.** ومن ثم فإذا تأخرت المرأة فترة معقولة عقب تعرضها

للاغتصاب حتى تبلغ السلطات بذلك، فإنه يجب ألا يحمل ذلك على نحو سلبي، وخاصة فيما يتعلق بصعوبة إثبات الفعل (الإيلاج الجنسي). فهذا الفعل الأخير، وإن كان أكثر سهولة في إثباته عقب حدوثه مباشرة، فإنه ليس الدليل الوحيد في هذا الشأن؛ فقد تتمخض التحقيقات عن اعتراف من المتهم وشهادة المجني عليها، وربما غيرها من المجني عليهم في ذات الواقعة أو غير ذلك من الأدلة التي تكون كافية لحمل إدانة المتهم. ولقد ذهب القانون الكندي إلى هذا الاتجاه معلناً عدم اقتضاء دليل الإيلاج الجنسي، وهو ما قد يترتب عليه أن التأخير في الإبلاغ عن الجريمة في الساعات التي تلي ارتكابها أو حتى في اليوم التالي لم يعد عقبة أو سبباً لعدم كفاية الأدلة. فقد تم إلغاء الشرط المتعارف عليه فقهاً بالشكوى الحالة؛ بمعنى أن الامتناع عن الإبلاغ عن الجريمة خلال أول فرصة معقولة تتاح أمام المجني عليه (عليها) لم تعد تؤثر سلباً^(١).

٤- اغتصاب الأحداث:

٢٣٢ - أظهرت هذه الدراسة أن التشريعات العقابية المختلفة وكذلك التطبيقات القضائية تتعامل مع صغر السن في أمرين: الحماية الجنائية، واستخلاص عنصر عدم الرضاء.

٢٣٣ - فيما يتعلق بالحماية الجنائية، تنقسم هذه الحماية إلى موضوعية وإجرائية. فتدخل النصوص الجنائية لحماية الأحداث من الاغتصاب إما أن يكون باعتبار صغر السن مجرد ظرف مشدد للتجريم العادي كما هو الحال في القانونين المصري والفرنسي وغيرهما من القوانين الأخرى، وإما أنه يعتبر صغر السن ركناً في جريمة خاصة تستهدف حماية الأحداث ضد الاستغلال الجنسي في أخطر صوره وهو الاغتصاب. ويمتاز الاتجاه الأخير عن سابقه في أنه يعالج مسألة مدى الاعتداد برضاء الحدث. فالقانونان المصري والفرنسي

(١) A. MARGARET, A. SOMERVILLE, Agression sexuelle, se trouvant sur le site internet suivant:

<http://www.thecandianencyclopedia.com/index.cfm?PgNm=TCE&Params=-f1ARTf0007308>

يعتدان برضاء الحدث المميز بفعل الواقعة الجنسية فلا يسأل الشخص البالغ عن جريمة اغتصاب وإنما عن هتك عرض دون قوة في القانون المصري، وعن اعتداء جنسي في القانون الفرنسي. ولكننا انتهينا إلى تفضيل التشريعات الأخرى التي تجرم أي علاقة جنسية تحت سن معينة وباعتبارها اغتصاباً؛ لأن الفعل واحد (الإيلاج الجنسي) والرضاء لا يعتد به.

٢٣٤ - أما فيما يتعلق باستخلاص عدم الرضاء من مجرد صغر السن، فأوضحت التطبيقات القضائية في فرنسا، عدم وجود ذلك إلا في حالات محددة على سبيل الاستثناء، وخاصة عندما يتزامن مع صغر السن تدخل الجاني من خلال استراتيجية محكمة وسيناريو دقيق بما يمثل عنصر المفاجأة ويؤثر في الإرادة. وتدخل القانون الفرنسي مؤخراً في هذا الشأن ليؤكد أيضاً ما انتهى إليه القضاء بإمكانية تحقق عنصر المفاجأة بسبب فارق السن بين الجاني والمجني عليه في جرائم الاعتداءات الجنسية بصفة عامة وفي الاغتصاب بصفة خاصة.

٢٣٥ - فالتشريعات المختلفة تحاول توفير أفضل حماية لضحايا اعتداءات الاغتصاب؛ ولا يكون ذلك إلا من خلال سياسة جنائية متكاملة المحاور وقائياً وعقابياً. فخطورة الفعل المجرّم تقتضي شمولية المواجهة على الصعد كافة موضوعياً وإجرائياً؛ وهو ما حاولت هذه الدراسة تسليط الضوء عليه في القانون المصري والقوانين المقارنة.

٢٣٦ - تطور مفهوم جريمة الاغتصاب يحمل في طياته أسس العدالة، ولكنه يستلزم تطورات قانونية مهمة، والأهم من ذلك هو تطور الأخلاق ورفقيها لتحترم خصوصية وحرية الغير في صيانة عرضه. فالجرم خطير، وآثاره أخطر، وفعالية مواجهة مرتكبيه أمر حتمي. ولأن الجناة لا يستمعون لهذا المنطق، وإذا سمعوه لا يفهمونه، وإذا فهموه فلا يطبقونه، فما علينا سوى مواجهتهم من خلال تطوير المفهوم القانوني للاغتصاب ليحقق أقصى فعالية في حماية الضحية.

سبحانك اللهم وبحمدك، نشهد أن لا إله إلا أنت، نستغفرك ونتوب إليك.

قائمة بأهم الاختصارات

أولاً - اختصارات باللغة العربية:

ع.م	القانون العقابي المصري
ع.ف	القانون العقابي الفرنسي

ثانياً - اختصارات باللغة الفرنسية (Abbreviations)

Article	Art.
Bulletin des arrêts de la Cour de cassation	Bull.
Arrêt de la Cour d'appel	C. App.
commentaires	Comm.
Arrêt de la chambre criminelle de la Cour de cassation	Crim.
Dalloz (recueil)	D.
Doctrine	Doct.
Revue de Droit pénal	Dr. Pén.
Edition	éd.
Gazette du Palais	Gaz. Pal.
Juris-Classeur, édition générale	J.C.P.
jurisprudence	Jurispr.
numéro	No
Ouvrage cité (opera citato)	Op. cit.
Page	p.
Revue Internationale de Droit Comparé	R.I.D.C
Revue Internationale de Droit Pénal	R.I.D.P.
Revue de Science Criminelle et de droit pénal comparé	R.S.C.
Revue pénitentiaire et de droit pénal	Rev. penit.

قائمة بأهم المراجع

أولاً - مراجع باللغة العربية:

- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، دون تحديد جهة طبع، القاهرة، سنة ١٩٩١.
- إدوار غالي الذهبي، الجرائم الجنسية، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٨، ص ١١٦.
- حاتم عبدالرحمن منصور الشحات، القانون العقابي، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الأشخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٤.
- حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات، تشريعاً وقضاءً في مائة عام، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية، سنة ١٩٩٤.
- حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص، المكتب الشرقي للنشر والتوزيع، بيروت، سنة ١٩٦٩-١٩٧٠.
- رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، الإسكندرية، سنة ١٩٩٩.
- رءوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة الثامنة، دار الفكر العربي، سنة ١٩٨٥.
- سمير الشناوي، شرح قانون الجزاء الكويتي، مطبوعات أكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية، دولة الكويت، ٢٠١٠، ص ٣٢٥.
- عبدالمهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٧٧.
- علي عبدالقادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء

- على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة ٢٠٠١.
- عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٦.
- عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، بدون تحديد جهة أو تاريخ طبع.
- فتوح عبدالله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية، سنة ١٩٩٦.
- فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، سنة ١٩٩٠.
- محمد الشحات الجندي، جريمة اغتصاب الإناث في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٠.
- محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للعرض في التشريع المعاصر، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص ٢٠.
- محمد زكي أبو عامر، سليمان عبدالمنعم، قانون العقوبات الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، سنة ١٩٩٨.
- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الثامنة، س ١٩٨٤.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٨، ص ٤٥١.
- محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، سنة ١٩٨٨.
- هلالى عبداللاه أحمد، الحماسة الجنائية للأخلاق من ظاهرة الانحراف الجنسي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٦.

ثانياً – مراجع باللغة الفرنسية:

- ALDEEB ABU-SAHLIEH (Sami A.), L'éthique sexuelle en droit musulman et arabe. Cas de l'Egypte, passé, present et avenir, R.S.C. 1999, p. 49.
- ANGEVIN (H.), viol d'autrui ou viol de la loi?, Dr. pén. Mars 1998, chron. P.4.
- BALDES (Olivia), Le retour de l'inceste dans le Code pénal: pourquoi faire?, Dr. pén. 2010, études, p. 24.
- BEN KEMOUN (Laurent), La confiance violée de l'enfant: réformer la norme pénale, D. 2002, POINT DE VUE, P. 491.
- BORE (Jacques), La cassation en matière pénale, L.G.D.J., Paris, 1985.
- BOUDON (Raymond), Penser la relation entre le droit et les moeurs, Revue Internationale de Criminologie et de police technique et scientifique, 2002, p. 3.
- BOULOC (Bouloc), Droit pénal général, 20ème éd., Dalloz, Paris, 2007.
- BOULOC (Bouloc), Viol :Encyclopédie Dalloz, pénal, VI, REC-W.
- BOUZAT et PINATEL, Traité de droit pénal et de criminologie, Dalloz, 1970, t. 1, 2ème éd., no 177 et s
- CHAROENEL (Yves), Prevention et repression des infractions sexuelles et protection des mineurs, D. 2000, interview, p. V.
- COUVRAT (Pierre), La responsabilité dans le nouveau code, in problemes actuels de science criminelle, volume IX, PUF, Paris 1996, p. 39.

- DESPORTES (F.)et LEGUNEHEC (F.), Droit pénal général, 11 ème ed., 2004, no 470.
- DOUCET (Jean-Paul), La loi pénale, LITEC, 1986, p. 148.
- GARCON (Emile), Code pénal annoté, 1er éd., art. 1, no 90
- GATTEGNO (Patrice), Droit pénal spécial, 7ème éd. 2007, Dalloz, Paris.
- JEANDIDIER, (Wilfrid)
Droit pénal général, 2eme éd. MONTCHRESTIEN, Paris, 1991.
- KLOPP (Anne-Marie), La répression des infractions à caractère sexuel en Allemagne, R.S.C. 2002, P. 565.
- LAMEYRE (Xavier), Du régime pénal spécial appliqué, en France, aux auteurs d'infractions sexuelles, R.S.C. 2002, p. 547.
- LAVIELLE (Bruno), Surveiller et soigner les agresseurs sexuels: un des défis posés par la loi du 17 juin 1998, R.S.C. 1999. p. 35.
- LEGER (Séverine), Les infractions de nature sexuelle commises à l'encontre des mineurs, Archives de politique criminelle, éditions Pedone, no 21, Paris 1999, p. 9.
- LEPAGE (Agathe), Reflexions sur l'inscription de l'inceste dans le code pénal par la loi du 8 février 2010, JCP G, 22 mars 2010 se trouvant en format PDF sur le site internet suivant: < http://kiosque.cg85.fr/repimg/docjoint/00862_semainejuridiqueinceste.pdf > .
- LEVASSEUR (Goerges), Viol, obs. sous: Crim. 22 fevr. 1984, R.S.C 1985, p. 81.
- LEVASSEUR (Goerges), Le problème du viol entre époux, obs. sous: Crim. 17 juill. 1984, R.S.C 1985, p. 82.

- MAYAUD (Yves), De l'article 121-3 du code pénal à la théorie de la culpabilité en matière criminelle et délictuelle, D. 1997, chron. P. 37.
- MAYAUD (Yves), Agressions sexuelles et conflits de lois dans le temps, obs. sous: Crim. 10 juill. 2002, R.S.C. 2002, p. 817.
- MAYAUD (Yves), Retour sur la définition du viol, obs. sous: Crim. 21 févr. 2007, R.S.C. 2007, p. 301.
- MAYAUD (Yves), Du caractère sexuel du viol: vers un critère finaliste, obs. sous: Crim. 6 dec. 1995, R.S.C. 1996, p. 374.
- MAYAUD (Yves), Jeux et séduction, ou des frontières de l'agression en matière sexuelle, obs. sous: Crim. 22 janv. 1997, R.S.C. 1998, p. 325; Des jeux sans séduction, obs. sous: Crim. 17 sept. 1997, R.S.C. 1998, p. 327.
- MAYER (D.), Le nouvel éclairage donné au viol par la loi du 30 decembre 1980, D. 1981, chron. P. 283.
- MAYER (D.), La fellation peut constituer un viol, note sous cass. crim. 16 dec. 1997.
- NIVOSE (Luc-Michel), Le crime de viol et l'égalité des sexes, Dr. pén. Avril 1998, chron. P.4.
- NIVOSE (Luc-Michel), Des atteintes aux moeurs et à la pudeur aux agressions sexuelles, Dr. pén. 1995, chron. No 27.
- ORTOLAN (J.), Elément de droit pénal, 5eme éd., t. 1, p. 473
- PIN (Xavier), Les victimes d'infractions sexuelles dans le procès pénal, Revue pénitentiaire et de droit pénal 2002, p. 687.
- PRADEL (Jean), Droit pénal comparé, 2ème éd. Dalloz, Paris, 2002, p. 296.
- PRADEL, (Jean) Traité de droit pénal et de science criminelle comparée, t. 1, CUJAS, 12eme ed., Paris, 1999.

- PROTHAIS (Alain), Tentative et attentat, thèse, L.G.D.J., Paris, 1985, p. 163 et ss, et notamment p. 173.
- PROTHAIS (Alain), Note sous TGI Mulhose 6 fevr. 1992, D., jurispr. P. 301.
- PROTHAIS (Alain), Agression sexuelle avec surprise: surprendre le consentement de la victime ne saurait se confondre avec la surprise de celle-ci, note sous Crim. 25 avr. 2001, JCP G. 2003, jurispr., II, 10001.
- RASSAT (Michele-Laure), Droit pénal spécial, Infractions des et contre les particuliers, Dalloz, 5e ed., Paris, 2006.
- RIGAUX (Marcel) et TROUSSE (Paul-em), Les crimes et les délits du code pénal, tome 5eme, LGDJ, Paris, 1968.
- ROBERT (Jacques-Henri), commentaire de la loi no 2010-242 du 10 mars 2010 tendant à moindrir le risque de récidive criminelle et portant diverses dispositions de procédure pénale, Dr. pen. 2010, études, p. 6.
- ROUJOU DE BOUBEE (Gabriel), FRANCILLON (Jacques), BOULOC (Bernard), et MAYAUD (Yves), Code pénal commenté, article par article, Livres I à IV, Dalloz, Paris, 1996, p. 157.
- PINATEL (Jean), La théorie pénale de l'intention devant les sciences de l'homme, in LEBRET, PUF, 1968, P. 182.
- SAINT-PAU (Jean-Christophe), violences morales, obs. Sous Crim. 19 juin 2007, rev. penit. 2007, p. 902.
- VERON (Michel), Droit pénal spécial, 9ème éd, Armand Colin, 2002.
- VITU (André), Droit pénal spécial, II, no 1746, p. 1405.
- VOUIN (Robert), Droit pénal spécial, 6 ème éd. 1988, par Michele-Laure RASSAT, Dalloz, Paris, p. 210.

